سلسلة إصدارات
مركز حفاظ السنة
(٦)

اللآلئ البهية
على منظومة
القواعد الفقهية

للعلامة عبد الرحمن السعدي

تأليف
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب

دار العقيدة
للنشر والتوزيع

مركز حفاظ السنة
لتحفيظ وتعليم السنة النبوية بمكة

اللآلئ البهية
على منظومة
القواعد الفقهية

ح مركز حفاظ السنة، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعوب، أحمد محمد عبدالله

اللآلئ البهية على منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله./ أحمد محمد عبدالله الصقعوب - بريدة، ١٤٣٨هـ

١٥٦ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٧-٢-٩٠٤٠-٦٠٣-٩٧٨

١- القواعد الفقهية ٢- أصول الفقه أ- العنوان

ديوي ٢٥١،٦ ١٤٣٨/٣٨٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٨٢٠

ردمك: ٧-٢-٩٠٤٠-٦٠٣-٩٧٨

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٣١٠٠٦٧+

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا شرحٌ لطيفٌ على منظومةِ القواعدِ الفقهيةِ للعلامةِ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، أسأل الله أن ينفع به؛ إنه جواد كريم.

تمهيد

القواعد الفقهية علمٌ جليلُ القدرِ، عظيمُ الفائدةِ، اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا، وأصَّلوه وقعَّدوه، وعدّوه من العلوم التي لا يمكن للفقيه أن يتبحر في علم الشريعة بدون معرفته، فلا بُدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل ويعرف الجزئيات كيف وقعت.

واستخراج القواعد وضبطها، وضم الفروع والمسائل إليها من أعلى مراتب مجامع الأفهام.

فالقواعد الفقهية مهمة عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه وترابطه، وتتضح مناهج الفتاوى، وقد تنافس العلماء في استخراجها ومعرفة ما يدخل تحتها من مسائل. ومَن اشتغل بالجزئيات دون العناية بالقواعد الكلية اختلفت عليه الفروع وتكاثرت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقضِ نفسه من طلب مُناها. ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره.

وقد اعتنى العلماء بالتأليف في القواعد الفقهية:

■ **ومِنْ أوائل مَنْ كتب وألَّف فيه:**

الإمام أبو يوسف في كتابه «الخراج»؛ حيث أودعه جملة من القواعد المهمة.

■ ثم كان من أوائل من أفرده بكتاب مستقل أبو طاهر الدّباس مِنْ

فقهاء القرن الرابع الهجري، ثم توالى العلماء في تدوينها وتحريرها وتقريرها وجمعها حتى أصبح فقهًا عظيمًا، وأُلِّفت فيه كتب قيّمة، مثل:

١. «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

٢. «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وهما كتابان عظيمان مطبوعان.

٣. «القواعد الكبرى في فقه الحنابلة» لنجم الدين الطوفي.

٤. «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٥. «القواعد في الفقه الإسلامي» لابن رجب.

٦. «الفروق» للقرافي.

■ ثم توالى العلماء في ذلك، وفي عصرنا أُلّفت كتب في هذا، ومنها:

١. موسوعة القواعد الفقهية، والوجيز، كلاهما للدكتور البورنو.

٢. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، للشيخ محمود حمزة مفتي الشام.

٣. القواعد والأصول الجامعة، للعلَّامة السعدي. وغيرها كثير.

ولدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة يُحَصّلها العالم والمتعلم، منها:

■ أنها تجمع الفروع والمسائل المتفرقة تحت رابط واحد، فيسهل الرجوع إليها.

■ وتُسَهّل ضبط الأحكام الفقهية، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها؛

ولذا سُمي هذا العلم بعلم «الأشباه والنظائر».

■ والأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع المتجددة؛ ولذا قيل: الفقه معرفة النظائر.

ومما كتبه عمر لأبي موسى الأشعري ﷺ: «الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرِف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[1].

■ **ومنها:** أن دراستها تُكَوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة، واستنباط الحلول للمسائل المعاصرة المتجددة؛ لاطلاعه على نظائرها وأشباهها.

■ **ومنها:** أنها تساعد الفقيه على تعاهد ما يحفظ من فروع ومسائل، بالاطلاع على القواعد المندرجة تحتها هذه المسائل؛ لأن الفروع والجزئيات سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج. وأما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان؛ لأنها صيغت بعبارة جامعة.

■ **ومنها:** أن دراستها تسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤٤٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣٤٧).

للقواعد الفقهية ميزات عديدة:

■ **منها:** إيجاز عبارتها مع عموم معناها، وسَعة استيعابها للمسائل الجزئية؛ إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، فيندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة، فتعد من جوامع الكلم، مثل: **قاعدة: (الأعمال بالنيات)**، أو **(الأمور بمقاصدها)**، فهذه تدخل في كل أبواب الفقه، وتندرج تحتها ثلاثة أرباع مسائل الدين، ومثل: قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، فكل من هذه القواعد تعد من جوامع الكلم.

■ **ومنها:** أنها تضبط فروع الأحكام العملية، وتربط بينها برابط يجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا يصعب لَمُّ شتاتها؛ ولذلك فإن مَنْ أتقن القواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.

تعريف القواعد الفقهية:

■ **القواعد لغةً:** جمع قاعدة، وتطلق على الأساس والأصل، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: الآية ١٢٧].

■ **واصطلاحًا:** هي حكم كليّ موجز ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها لتعرف أحكامها منه.

والقواعد الفقهية من حيث صياغتها ثلاثة أقسام:

■ **القسم الأول: أن تكون صياغتها نفس الدليل، مثل: «لا ضرر ولا**

ضرار» مأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

أو قاعدة: (**الأعمال بالنيات**) مأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه(٢).

■ **القسم الثاني: أن تكون بمعنى الدليل وليست نفس صيغته، مثل: «الأمور بمقاصدها»** مأخوذة من قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

ومثل قاعدة: (**العادة محكَّمة**) وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه. وأدلتها من الكتاب والسنة كثيرة، منها: قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]، ومنها: قوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٣).

ومثل قاعدة: (**اليقين لا يزول بالشك**) ويدل لها أدلة كثيرة، منها: قول النبي ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»(٤).

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه النووي في الأذكار (ص ٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦). وله شواهد تقويه، منها: حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

■ **القسم الثالث: أن تكون صياغتها مستنبطة من مجموع أدلة عديدة**، مثل: (الأصل في الأشياء الإباحة)، و(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، و(ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها)، ونحوها.

والقواعد الفقهية ثلاث مراتب حسب شمول القاعدة وسَعَة استيعابها للمسائل، وحسب الاتفاق والاختلاف فيها:

■ **المرتبة الأولى: القواعد الكلية**، وهي: القواعد الخمس التي تعد أمهات القواعد، وعليها تُبنى معظم المسائل، وهي التي قررها الناظم في هذه الأبيات، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يُزال.

٥- العادة محكمة.

ضَرَر يُزَال وَعَادَة قد حكّمت ... وَكَذَا الْمَشَقَّة تجلب التيسيرا

وَالشك لَا ترفع بهِ متيقنًا ... والقصدَ أخْلص إِن أردْت أجورا

وقد اهتم بها العلماء وشرحوها وفرّعوا عليها، كما فعل السبكي والسيوطي والقرافي وابن نجيم، وغيرهم.

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

■ **المرتبة الثانية: قواعد كلية يندرج تحتها مسائل كثيرة:** إلا أنها أقل اتساعًا وشمولًا من الخمس السابقة، مثل: (الضرورات تُبيح المحظورات)، وقاعدة: (سد الذرائع) ونحوها، وقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) داخلة تحت قاعدة: (العادة محكمة)، وقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة: (التابع تابع)، ونحوها.

وقد اهتم العلماء بهاتين المرتبتين، ومنهم من قصر اهتمامه عليهما، فقد جمع السيوطي في «الأشباه والنظائر» أربعين قاعدة من هذين النوعين، وفصَّل القول فيها، وسنذكر بعضها هنا إن شاء الله.

■ **المرتبة الثالثة: القواعد الضيقة:** والتي تختص بباب، وتسمى الضوابط. والفرق بين قواعد هذه المرتبة وبين قواعد المرتبتين السابقتين: هو أن الأولى أشمل وأعم. وأما الضوابط - وهي قواعد المرتبة الثالثة - فغالبًا ما تختص بباب معين أو أبواب ليست بالكثيرة، والضابط يكون الخلاف فيه أقوى من القاعدة، مثاله:

قاعدة: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) مثل: كفارة القتل، أو الفطر في نهار رمضان بالجماع، أو قتل الصيد في الحج، ونحوها.

وقاعدة: (من أتلف شيئًا لدفع أذاه عنه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه) وتسمية هذه المرتبة بقاعدة أو ضابط اختلاف اصطلاحي لا يؤثر.

وفي هذه المنظومة سيكون الكلام على القسم الأول، ونشير إلى ما يتعلق به من المسائل إشارات يسيرة، ونذكر بعض القواعد الأخرى من غير إطالة، وعلى طالب العلم أن يقرأ في كتب هذا الفن وأن يستفيد منها؛ إذ إن حصرها في هذا الشرح متعذر.

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ

بدأ المؤلف بالحمد والثناء على الله على نعمه وأفضاله؛ اقتداءً برسول الله ﷺ؛ حيث كان يبدأ بها في كتاباته[1].

❐ **قوله: (الحمد لله)** الحمد: هو ذكر المحمود بصفات الكمال محبةً وتعظيمًا.

❐ **قوله: (العلي)** اسم من أسماء الله، فالله ﷻ له العلو المطلق في: ذاته، وأسمائه، وأفعاله. علو قدر، وعلو قهر، وعلو ذات، وعلو صفات سبحانه وبحمده.

❐ **قوله: (الأرفق)** وصف الله بهذا، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[2]، فهو رفيق في حكمه وقضائه وأحكامه جل وعلا.

❐ **قوله: (جامع الأشياء والمفرق)** فما اجتمع شيء ولا تفرق إلا بأمره، سواءٌ في الخلق أو العلم أو غيرها.

---

(١) كما في كتابه ﷺ إلى هرقل: رواه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) - واللفظ له - من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما كانت القواعد كلماتٍ جامعةً تلم شتات المسائل تحت قاعدة واحدة؛ ناسب أن يستهل منظومته بهذا.

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ

هذا ثناء على الله ﷻ على نعمه على خلقه وحِكَمِه الباهرة.

قوله: (ذي النعم) أي: صاحب النعم الواسعة الشاملة والكثيرة المتتابعة، فنعم الله لا تعد ولا تحصى، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: الآية ٣٤]، فما بالعباد من نعمة إلا والله مسديها وواهبها.

ونعم الله نوعان:

■ **نعم كونية عامة**: وهي تعم المسلمين والكفار والبهائم والطيور؛ كنعمة الشمس والقمر، والليل والنهار، والأمطار والمياه والهواء، ونحوها.

■ **ونعم شرعية**: وهي خاصة بالمؤمنين، وهم فيها درجات؛ كنعمة الإيمان والهداية والعلم. وهناك أنواع من النعم لا يمكن حصرها؛ فعلى العبد أن يلهج بحمد ربه وشكره على فضله وعطائه ونعمه؛ فإنه يتقلب بنعم لا يمكن عدُّها ولا حصرها، فشكر هذه النعم سبب لبقائها، كما أن

كفرها سبب لزوالها أو زوال بركتها وانتفاعه بها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: الآية ٧].

❐ **قوله: (والحكم الباهرة)** الحكمة: هي وضع الأمور في مواضعها، والحكيم: اسم من أسماء الله سبحانه، فأفعاله كلها حكمة، ولا يفعل شيئًا إلا لحكمة، فهو جل وعلا حكيم في تشريعه وأحكامه، فما شرع شيئًا إلا وله حكم باهرة تعجِز العقولُ عن الإحاطة بها، وهو حكيم في خلقه وإيجاده، فلا يوجد في الكون شيء إلا لحكمة، وهو حكيم في تقديره وقضائه.

■ **فعلى العبد أن يؤمن بذلك**، فلا يناقض الله في شرعه وحكمه لأجل عدم فهمه وإدراكه، ولا يعترض على قضاء الله وقدره مهما كانت شاقة ومؤلمة في حقه؛ لأن الله لم يقدر شيئًا إلا لحكمة باهرة قد تخفى على كثير من الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

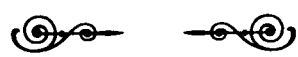

ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ دَائِـمِ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْـخَاتَمِ

ثنّى بالصلاة على رسوله ﷺ؛ امتثالًا لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦].

وطلبًا للأجر العظيم في ذلك، كما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[1].

وروى الترمذي - وقال: حسن غريب - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»[2].

■ **ومعنى الصلاة على رسول الله ﷺ**: ما علَّقه البخاري عن أبي العالية قال: «**صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ**»[3]، ورجّح هذا العلامة ابن القيم والحافظ ابن حجر[4].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٩١١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦٨): «حسن لغيره».

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن.

(٤) جلاء الأفهام (ص ١٦٠)، والفتح (١١/ ١٦٠).

فمن صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على إحداهما، وهذا الذي قاله منتزع من آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦][1].

■ **وساق ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» ثلاثًا وثلاثين فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة على رسول الله ﷺ.**

■ **وقد ذكر ابن القيم واحدًا وأربعين موطنًا يتأكد فيها الصلاة على رسول الله ﷺ** ما بين إيجاب واستحباب؛ فعلى المسلم أن يكثر من الصلاة والسلام على نبيه ﷺ ليحصل على هذه الفضائل، ويحافظ عليها في المواطن التي تتأكد فيها الصلاة؛ مثل: بعد إجابة المؤذن، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره ﷺ، ويوم الجمعة، وغيرها من المواطن التي جاءت بها السنة.

❐ **قوله: (القرشي)** أي: أن نسبه يرجع إلى قريش، كما في الأحاديث الصحاح، منها: ما رواه مسلم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[2].

❐ **قوله: (الخاتم)** فرسول الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

ولمسلم قال ﷺ: «**وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**»(١)، وفي «الصحيحين»: «**وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**»(٢).

وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَبْـرَارِ الـحَـائِـزِي مَـرَاتِـبَ الْـفَـخَـارِ

أي: وأُصلي على آل رسول الله ﷺ وأصحابه الأبرار رضي الله عنهم.

وهذا العطف ثابت عن رسول الله ﷺ في النصوص، كما في «الصحيحين» عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه، أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

■ **واختُلف في المراد بآل رسول الله ﷺ**: وأقرب ما قيل فيهم: أنهم مَنْ حرموا الصدقة، وهم: «آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل». وهذا مذهب جمهور العلماء، ونص عليه الإمام أحمد والشافعي، واختاره ابن القيم.

ويدل له: قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(١)، وأزواجه داخلات في آله.

□ **قوله: (وصحبه)** أي: أصحابه. **والصحابي**: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو تخللته ردةٌ على الصحيح.

■ **وتجوز الصلاة استقلالًا على غير الأنبياء** إذا لم تتخذ شعارًا، وأما جعلها شعارًا على غير الأنبياء بحيث كلما ذُكر صُلِّي عليه، فهذا من المحدثات. **ودليل الجواز**: ما في «الصحيحين» عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٢).

وروى أبو داود عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**»(٣)، ورجح هذا شيخ الإسلام، وابن القيم.

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان (٩١٨)، والألباني في تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٦٨).

❐ **قوله:** (**الأبرار**) جمع بَرٍّ، وهو الصادق المتبع الطائع.

❐ **قوله:** (**الفخارِ**) هي الصفات التي يُمدح بها، فالصحابة خير الأمة وأبَرُّها قلوبًا وأصحها إيمانًا، بلغوا أعلى المراتب والفضائل والخيرات في الإيمان والجهاد والتضحية والعبادة، وسيرهم شاهدة على هذا.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[1]، فرضي الله عنهم أجمعين، وجمعنا وإياهم في دار النعيم.

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

أي: اعلم أن من أَجَلِّ النِّعم أن يرزقك الله علمًا ينفعك به، ويكشف ما يرد من شبهات، ويرسخ الإيمان في قلبك، ويكون زينة لك، ويُزيل آثار الذنوب ودَرَنها. فالعلم أنفس ما عُمِرَت به الساعات، وشُغِلَت به الأوقات، فهو زينة بين الناس، وحياة للقلوب ونور للبصائر، ورفعة للعبد في الدنيا والآخرة، وطريق إلى الجنة، وهو الأنيس في الوَحْدة، والصاحب في الغربة، يرفع الله أهله حتى يجعلهم في الخير سادة وقادة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: الآية ١١].

وفي «صحيح»، مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ**

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

وفي «سنن أبي داود»، أن النبي ﷺ قال: «**وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»[2].

العِلْمُ مَغْرِسُ كلِّ فخرٍ فافتخِرْ ... وَاحذرْ يفوتُكَ فَخرُ ذاكَ المغْرِسِ

واعْلمْ بأنَّ العلمَ ليسَ ينالهُ ... مَنْ هَمُّهُ في مَطْعمٍ أو مَلبسِ

إلَّا أَخو العلمِ الذي يُعنى بهِ ... في حالتيهِ عاريًا أو مُكتسي

فاجعلْ لنفسكَ منهُ حظًّا وافرًا ... واهجرْ لهُ طيبَ الرُّقادِ وعبِّسِ

فَلَعلَّ يومًا إن حَضَرْتَ بمجلسٍ ... كُنْتَ الرئيسَ وفخرَ ذاك المجْلسِ

واختلف العلماء: ما هي أفضل التطوعات البدنية؟

■ **فمنهم من قال**: الجهاد، والعلم نوع من الجهاد. وهذا قول الإمام أحمد.

■ **ومنهم من قال**: الصلاة. وهذا قول الشافعي.

■ **ومنهم من قال**: العلم. وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك.

■ **واختار شيخ الإسلام**: أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وعند تساوي الأمور فالعلم كما قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧١٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
قال الألباني في صحيح الترغيب (٧٠): «حسن لغيره».

صحت نيته». وهذا اختيار شيخ الإسلام، كما دلت على ذلك الأدلة الكثيرة في فضل العلم والعلماء، والعلم نوع من الجهاد الذي به قِوام الدين، فمن وُهِب العلم كان خيرًا له من هبة المال والملك والولد إذا بورك له فيه ونفعه الله بعلمه، نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح.

وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى المَطْلُوبِ

هذه بعض ثمار العلم الكثيرة، فبالعلم تتضح الحقائق وتزول الشبهات، ويصل العبد إلى بُغيته بأقرب طريق وأيسر الأمور. وللعلم من الثمار ما يربو على العَدِّ، وذكرَ ابنُ القيِّم في أوائل كتابه «مفتاحِ دارِ السَّعادةِ» مائة وثلاثة وخمسين وجهًا لبيان فضل العلم وثماره بكلامٍ عجيبٍ قَلَّ أن تجد له نظيرًا.

وَكَنْزٌ لَا تَخَافُ عَلَيْهِ لِصًّا خَفِيفُ الْحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا
يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفًّا شَدَدْتَا
يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَيًّا وَيَبْقَى ذُخْرُهُ لَكَ إِنْ ذَهَبْتَا
هُوَ الْعَضْبُ الْمُهَنَّدُ لَيْسَ يَنْبُو تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ ضَرَبْتَا
وَيَجْلُو مَا بِعَيْنِكَ مِنْ غِشَاهَا وَيَهْدِيكَ الطَّرِيقَ إِذَا ضَلَلْتَا
وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجًا وَيَكْسُوكَ الْجَمَالَ إِذَا عَرِيتَا

■ **فالعلم طريق النجاة وسبب الفوز والفلاح**، والعلم بالكتاب والسنة

والتمسك بهما عصمة من فتن الشهوات والشبهات، فكثير ممن التُبس عليه الحق بالباطل ودخلت عليه الأهواء والبدع لو كان عنده بصيرة بما جاء به رسول الله ﷺ وعلمٌ راسخ بدين رب العالمين لكان سببًا لنجاته، ولذا قال الحسن: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا الْعَالِمُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ»(١).

■ **فعلى العبد أن يجتهد في طلب العلم ليعرف الحق من الباطل،** ويعبد الله على بصيرة، ويأمن من الشبهات المُضِلَّة، ويحذر من الشهوات المهلكة، ويصل إلى ما يريد من الخير بأقرب طريق وأيسره، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُمَر: ٩]. وأثر العلم على العبد ظاهر، وأثر العالم العامل على الأمة لا يخفى، ولذا قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «موت ألف عابد أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه»(٢).

قال ابن القيم: «ووجه قول عمر رضي الله عنه: أن هذا العالم يهدم على إبليس كل ما يبنيه بعلمه وإرشاده. وأما العابد فنفعه مقصور على نفسه»(٣).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ. وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي**

---

(١) حلية الأولياء (٩/ ٢٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٢٧).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ١٢١).

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ. وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ. إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1].

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى ... وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

فمن أراد الرقي في مدارج العلم فعليه أن يهتم بإتقان قواعد العلوم وأصول الفنون: «**فمن أتقن الأصول ضمن الوصول**»، فكل فن له أصول وقواعد، التركيز عليها يفتح مغاليق هذا الفن، والتفريط فيها يجعل الفن صعب المسالك، فالتركيزَ التركيزَ على هذه القواعد.

■ **فعلم الفرائض**: لا يمكن للطالب أن يتقنه حتى يحفظ قواعده ومقدماته؛ بأن يعرف موانع الإرث، ومَنْ الذين يرثون، ومتى يرثون، وما مقدار إرثهم؟.

■ **وعلم النحو**: لا يمكن للطالب أن يُتقن الإعراب حتى يعرف مقدماته وقواعده.

■ **وعلم القواعد الفقهية**: فإنها قواعد مهمة لإتقان الفقه وطريق لفهم المسائل الكثيرة وضبط الفروع المتناثرة، وإلحاق المسائل المعاصرة

(١) سبق تخريجه (ص ٢١).

والنوازل الحادثة بأشباهها، وقد تقدم شيء من مميزاتها.

■ **فمن أهم الطرق للتفقه**: إتقان القواعد، وأهم الطرق لإتقان أي علم ضبطُ مقدماته وفهم قواعده الأساسية، فمن لم يفعل ذلك صعبت عليه الفنون واستغلقت عليه العلوم؛ لأنه أتى البيوت من غير أبوابها، وأراد العلوم من غير طريقها الصحيح.

فمن ضبط قواعد الفنون أصاب منها بغيته، ومن ضيعها عسرت عليه طلبته.

فَـهَـذِهِ قَـوَاعِـدٌ نَـظَـمْـتُـهَـا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ الـمَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالْـعَـفْـوَ مَـعْ غُـفْـرَانِـهِ وَالْـبِـرِّ

أي: أذكر جملة من القواعد المهمة جمعتها من كتب أهل العلم في هذا الفن ونظمتها، وهذا من نسبة العلم إلى أهله. ومن بركة العلم نسبته إلى مَن استفاد منه، والدعاء لهم والثناء عليهم، فلأهل العلم السابقين الفضل على من بعدهم؛ في جمعهم وتحريرهم وتدوينهم ونشرهم.

وبعد أن قرر المؤلف هذه المقدمة اللطيفة شرع في ذكر القواعد، وركز على القواعد الكلية، وأشار في ثناياها إلى بعض القواعد والضوابط المهمة، فرحمه الله رحمة واسعة.

(النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ)[1] بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

هذه هي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الشريعة، وهي: **(الأمور بمقاصدها)**.

■ **والقواعد الكلية خمس**، وهي: **(الأمور بمقاصدها)**، وقاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)**، وقاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، وقاعدة: **(لا ضرر ولا ضرار)**، وقاعدة: **(العادة محكمة)**.

■ **وتتميز هذه القواعد**: بأنها شاملة لأبواب الفقه كاملة، وبأنها متفق عليها بين العلماء، وبكثرة التفريعات والجزئيات المندرجة تحتها.

وفي هذا البيت ذكر قاعدة: **(الأمور بمقاصدها)**، وقد دل عليها الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وفي «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[2].

---

(١) شطر البيت بعد وزنه:

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ فِي كُلِّ عَمَلْ .....

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠).

وهذا أصل القاعدة، وهو من جوامع الكلم، وهو واضح الدَّلالة في اعتبار النية في الأعمال.

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١).

وفي الصحيحين عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال له: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»(٢).

■ **ومعنى هذه القاعدة**: أن أعمال المكلف القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها وثوابها باختلاف نيته ومقصده من هذا العمل، فالجهاد والصدقة والعلم إن أراد بها وجه الله أُجِر، وإن أراد بها غيره لم تكن طاعة.

ونكاح المرأة قد يريد بها التحليل فيحرم ولا يصح، وإن أراد النكاح صح.

والطلاق بلفظ الكناية، مثل: أنت خلية، أو الحقي بأهلك، يرجع لنيته، وهكذا.

■ **والنية**: هي العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ **والنية أمرها عظيم وشأنها كبير ومنزلتها جليلة**، فهي أساس الأعمال، وأحد شرطي قَبول العمل، ونية العبد أبلغ من عمله، ولهذا شواهد في السنة:

قال يحيى بن كثير: «تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل»، وقال داود الطائي: «رأيت الخير كله يجمعه حسن النية، وكفاك به خيرًا وإن لم تنصب».

وحديثُ أبي كبشة الأنماري - عند الترمذي وصححه - خيرُ شاهد، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[1].

وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**نية المؤمن أبلغ من عمله**»، وهذا حديث ضعيف[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٢٩/ ٥٦٣) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦): «صحيح لغيره».

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
وفي سنده يوسف بن عطية، وهو متروك كما قال النسائي، وضعفه البيهقي وابن دحية، وذكر العجلوني له شاهدين من حديث النواس بن سمعان ومن حديث =

وذكر شيخ الإسلام «أنه وإن كان ضعيفًا، فإن معناه صحيح»[1]. فالنية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه.

ومن نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامله، فالنية الصالحة أحيانًا تكون أبرك للعبد من عمله الذي يقصر فيه بشأن النية، ففي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»**[2].

وللنية فوائد كثيرة أخروية ودنيوية، منها:

١- **تمييز العبادات بعضها عن بعض**: كتمييز صلاة الظهر عن العصر، وتمييز صيام الفرض عن النفل، ونحو ذلك. فهذا لا يتميز إلا بالنية ومقصد العبد؛ لأن أعمالها متماثلة.

٢- **تمييز العبادات عن العادات**: كتمييز الغسل من الجنابة عن الغسل للتبرد والتنظف، أو الإمساك بنية الصيام عن الإمساك لأجل التخفيف والصحة، وهكذا الجلوس في المسجد قد يكون للاعتكاف وقد يكون للراحة والنوم.

٣- **تحويل العادات إلى عبادات**: وهذا أمر يفطن له مَنْ تكون قلوبهم معلقة بالله العارفون بشرعه، فتتحول عاداتهم إلى عبادات بالنية، فإذا

= سهل بن سعد ﷺ، وهما ضعيفان أيضًا (كشف الخفاء ٢/ ٣٢٤). وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢١٩): «والحديث المذكور ضعيف».

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس ﷺ، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

دخلت النية الصالحة على العادة حولتها إلى عبادة يؤجر عليها العبد؛ مثل: النوم والترويح عن النفس والسفر ونحوها.

وفي «صحيح مسلم»: قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**[1].

ومثله: قول معاذ لأبي موسى رضي الله عنهما: «أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»[2].

قال أحد السلف في هذا: «يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم سبقوا به صيام غيرهم وقيامهم».

فالمؤمن يحول عاداته وراحته إلى عبادة؛ بأن ينوي بها التَّقَوِّي على الطاعات، ويحتسبها لله سبحانه.

■ **ومحل النية القلب**: والجهر بها في العبادات محدث في الصلاة أو الصيام أو الصدقة.

وأما الحج فإنه ينوي بقلبه، ثم يرفع صوته بالإهلال بنوع نسكه، فيقول: لبيك عمرة أو لبيك حجًّا. وهذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ والصحابة، فيُسَمِّي نُسُكَه جهرًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم[3].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢١)، وجامع العلوم والحكم (ص٤٩)، وتصحيح الدعاء (ص٥١٧).

والأصل: أن وقت النية أول العبادات، وتأخيرها عن أولها خلل في الإتيان بشرط من شروطها، وهذا يشمل الوضوء والصلاة والحج ونحوها، إلا ما استثناه الشارع كصيام التطوع، فيجوز أن تتأخر النية عن بداية وقته، لكن ليس له من صيامه إلا ما نوى.

والدليل: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ دخل عليها نهارًا، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالت: لا، قال: «**فإني إذًا صائم**»[1]، لكن أجره من حين نواه، كما في «الصحيحين» من حديث عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

■ **والعمل لا يقبل بدون إخلاص، ودخول الرياء فيه مبطل له**، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٥].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قال اللَّه تبارك وتعالى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[3]، والنصوص والآثار في هذا كثيرة.

والعمل من حيث بطلانه وذَهاب أجره بالرياء له حالات:

■ **الأولى**: **أن يكون الإشراك في أصل العمل**: كأن يصلي أو يجاهد أو يصوم رياء، فهنا العبادة من أصلها غير مقبولة؛ للأدلة السابقة، وروى

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإمام أحمد والنسائي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا؛ فَلَهُ مَا نَوَى**»(١).

ولحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

■ **الثانية: أن يكون الحامل على العبادة إرادة وجه الله، ثم طرأ الرياء والإشراك عليه أثناءها، ولكنه جاهده ودافعه وتعوذ بالله منه**: فهذا لا يضره إن شاء الله، وقَلَّ من يسلم من هذا، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: الآية ٦٩].

■ **الثالثة: أن تكون العبادة لوجه الله، ثم طرأ الرياء والإشراك أثناءها واستمر معه ولم يدافعه**، فهذا يؤثر على العبادة. ثم لا يخلو العمل من حالتين:

الأولى: إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها؛ كالصلاة والصيام، فالعبادة كلها لا تُقبل، مثل: رجل يصلي مخلصًا ثم حصل الإشراك في الركعة الأخيرة ولم يدافعه، فلا تسقط المطالبة في الآخرة، ولا ينال الأجر عليها. وأما في الدنيا فتجزئه في الظاهر، ولا يعاقب معاقبة مَنْ تركها؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر.

الثانية: ألا ينبني آخرها على أولها، كقراءة القرآن أو الصدقة؛ كأن يتصدق بمائة ريال بإخلاص ثم يتصدق على فقير آخر بمائة أخرى مراءاة، فما حصل فيه الرياء لا يقبل، وما كان بإخلاص صح.

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٥)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٥) وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢/ ١٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ **الرابعة: ما يطرأ بعد الانتهاء من العبادة من محبة ثناء الناس**: فهذا لا يؤثر على العبادة؛ لأنها تمت بإخلاص، لكن إذا حَدَّثَ بالعمل بعد الفراغ منه وأظهره على جهة الفخر فَيُخافُ عليه الدخول في السمعة. ذكر هذا طائفة من العلماء كابن الجوزي وابن مفلح، وإذا كان فيه مَنٌّ أو أذى فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٤][1].

وتحويل النية وتغييرها أثناء العبادة أقسام:

■ **الأول: أن يحولها من عبادة معينة إلى عبادة معينة أخرى**: كأن يحول صلاة العصر إلى صلاة الظهر، أو قضاء رمضان حَوَّله إلى قضاء نذر عليه.

فتبطل الأولى ولا تنعقد الثانية، وتصبح نفلًا مطلقًا.

■ **الثاني: تحويلها من معين إلى مطلق**: فهذا يصح؛ كأن يحول الفريضة إلى نافلة مطلقة ليدرك الجماعة، لكن بشرط أن يتسع الوقت لأداء المعين إذا كان فرضًا، وأن يكون قبل الفراغ من الصلاة.

■ **الثالثة: تحويلها من مطلق إلى معين**: مثل: إنسان صام تطوعًا ثم تذكر أن عليه قضاء رمضان فأراد أن يجعلها عنه، أو تصدق بمال ثم أراد بعد ذلك أن تكون عن الزكاة، فلا ينعقد المقيد، ويبقى على حاله مطلقًا؛ لأن العبادة المقيدة لا بُدَّ من وجود النية من أولها.

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٩٩)، وجامع العلوم والحكم (ص ٣٧).

مسألة: مَنْ هَمَّ بمعصية فمن حيث الإثم له أحوال:

■ **الأول: ألا تخطر المعصية بباله**: فهذا لا إثم عليه ولا أجر.

■ **الثاني: أن يعزم على فعل المعصية، ويفعل ما يقدر عليه من أسبابها، ثم يَعْجِز عن الوصول إليها**: فهذا مأزور على هذه العزيمة، **ويدل له:** حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1].

وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي وصححه: وفيه: «**وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[2].

فإذا وجدت إرادة جازمة وفعل ما يقدر عليه العبد، فإنه مأزور ولو لم يقدر على الفعل.

قال شيخ الإسلام عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «فَهَذَا أَرَادَ إرَادَةً جَازِمَةً وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَطْلُوبَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ»[3].

■ **الثالث: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها، ثم يتركها خوفًا من الله ورغبة فيما عنده**: فيُكتب له بذلك حسنة، كما نطقت بذلك السنة؛ لأن تركه

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧٥)، والآداب الشرعية (١/ ١٥٢).

المعصية بهذا القصد عمل صالح. ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**»(١).

ولقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

ولقصة الثلاثة التي في «الصحيحين» الذين أطبقت عليهم الصخرة في الغار، فذكر أحدهم قصته مع ابنة عمه قال: «**فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ**»(٢).

■ **الرابع: أن يهم بالمعصية ثم يتركها رغبة عنها لا خوفًا من الله**: فهذا مما يعفى عنه إذا لم يفعل شيئًا، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]. قال الله عز وجل: «**قد فعلت**»(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[1]، لكن لا يُكتب له أجر؛ لأن الحسنة في ترك السيئة مقيدة بما إذا تركها لأجل الله تعالى، كما في الأحاديث الصحاح.

وهناك قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة، منها:

١- **قاعدة: «لا ثواب إلا بنية»**، والأدلة على أن الثواب لا بُدَّ له من نية كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: الآية ٣٩].

وفي «الصحيحين» عن عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[2]، وغيرها.

٢- **قاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ»**، وهذه قاعدة وقع فيها خلاف ساقه شيخ الإسلام في «القواعد النورانية»[3]، ورجّح ما دلت عليه، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة.

ومعناها: أن العقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد الشرع بذلك، وإنما يعتبر فيها قصد المتعاقدين، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الهبة، أو الوقف، أو النكاح، والطلاق بلفظ الكناية.

---

(١) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة في الصفحة السابقة.

(٢) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) (ص ١٢٦).

فلو قال: خذ مفاتيح البيت لمدة سنة وأعطني ألف ريال ففعل، كان هذا إجارة وإن لم يتكلم بلفظها؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

ومنها: حرمة النكاح بقصد التحليل.

وهناك قواعد أخرى وفروع كثيرة تدخل في هذه القاعدة.

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا، وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

هذه قاعدة مهمة جليلة، فيها بيان سماحة هذا الدين ويسره وعظمته، وسعيه لمصالح العباد ودفع مضارهم، فما كان خَيْرُه غالبًا جاء به وقرره، وما كان شره غالبًا أغلق بابه وفتح بديله. وهذا من المقاصد العظمى، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيلِ المفاسد وتقليلها، وهي تقدِّم خيرَ الخيرين ولو فات أدناهما، وتدفع شرَّ الشرين باحتمال أدناهما.

■ **وتعريف المصالح لغةً:** المنافع.

■ **واصطلاحًا:** المنافع التي قصدها الشارع الحكيم لعباده؛ مِنْ حفظ دينهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأنفسهم، ودفع ما يفوت هذه ويخل بها.

والمصالح التي جاءت الشريعة بمراعاتها ثلاث مراتب:

■ **الأولى: المصالح الضرورية**: وهي المصالح التي لا بُدَّ منها لقيام الدين والدنيا، وهي الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلك بالحفاظ عليها وحمايتها، والتأكيد على احترامها، وجعل التدابير الواقية لذلك. وهذا من محاسن الشريعة؛ إذ الإخلال بواحدة منها يؤدي إلى الإخلال بالحياة، ولك أن تلقي نظرة إلى المجتمعات الأخرى التي لم تراعِ تدابير الشريعة، ولم تقم لبعض هذه الأمور أهمية كيف ضاعت فيها الحقوق، وصارت الحياة فيها غير مستقرة؟!

❍ **ومن أوجه حفظ الشريعة لهذه الضروريات الخمس ما يلي:**

فالدين: جاءت الشريعة بحفظه: وذلك بإيجاب العمل به، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله، والأمر بالتوحيد والتحذير من الشرك، وقتل مَنْ بدّل دينه، وغيرها من الأمور. وأدلة هذه في الشريعة كثيرة لا يمكن حصرها.

والنفس: جاءت الشريعة بحفظها: وذلك بتحريم الاعتداء عليها، ومشروعية القصاص من المعتدي، وتحريم الوسائل التي تؤدي إلى قتل النفس بغير حق إلا أمورًا أباحها الشارع لمصالح أعلى من بقاء النفس؛ مثل: الجهاد، وتعريض النفس للقتل في سبيل نصرة الإسلام.

والعقل: جاءت الشريعة بحفظه: فحرمت كل ما يؤدي إلى إفساده من المسكرات والمخدرات، وإيجاب الدية كاملة على مَن اعتدى على منفعة العقل أو أزالها.

والنسل: جاءت الشريعة بحفظه: فأمرت بالزواج ورغبت فيه، وحرّمت الزنا، وأُقيم الحد على فاعله؛ لما فيه من الأضرار العظيمة، ونهت عن قتل الأولاد، وحرمت قطع النسل بالاختصاء ونحوه، وحرمت الانتساب إلى غير الأب.

والمال: جاءت الشريعة بحفظه: فأُمر بحفظه وإصلاحه وعدم تبذيره، ونُهي عن إفساده بالإحراق أو الإتلاف بلا مصلحة ظاهرة، وإيجاب قيمة المتلفات، وتحريم أخذ مال الغير بغير حق، ومعاقبة مَنْ يفعل ذلك بغير حق.

■ **الثانية**: **المصالح الحاجية**: وهي التي يُحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع الحرج، فجاءت الشريعة بمراعاتها، وتغيرت بعض الأحكام مراعاةً لها وتحصيلًا لها:

ففي العبادات: شرعت **للمسافر** القصر والفطر والجمع بين الصلاتين، وللمريض الجمع بين الصلاتين والفطر في رمضان، وفي حالة الخوف خففت من شأن الصلاة فوسع في هيئتها، وعند فقد الماء **شرعت** التيمم، وعند عدم وجود شيء ليستره من الثياب أباحت الصلاة عريانًا، وفي الحج أذنت للخائف من عدو أو مرض أن يشترط، وفي المحظورات في الصيام والحج لم يُؤَاخَذ من فعلها ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، وغير ذلك من الصور.

وفي المعاملات: شرعت القرض مع أن فيه صورة من الربا، وأباحت السلم مع أنه بيع معدوم، وأباحت بيع المزابنة عند الحاجة، وأجازت بيع المغيبات وإن لم تشاهد، مثل: الفجل، والبصل؛ للحاجة إليها،

وتسامحت بالجهالة اليسيرة الموجودة فيما يفسد إذا فتح كالبِطِّيخ، ولم تأذن في بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهت عن بيع المجهول والغرر، وعن تلقي الركبان ونحوها، كل ذلك مراعاة لحاجة الناس.

وفي العادات: أباحت الصيد لما فيه من القوت والمتعة، ووسّعت في العادات وجعلت الأصل فيها الإباحة إلا ما كان ضرره أكبر من مصلحته؛ كالخلوة ببنات العم والخال فحرّمتها لضررها، أو القيام للكبراء كلما دخلوا، ونهت عن ذلك لما فيه من المحاذير.

■ **الثالثة**: **المصالح التحسينية**: وهي ما ليس ضروريًّا ولا حاجيًّا ولكنه من الكماليات، فراعته الشريعة ما لم يكن منه ضرر أكبر، فجاءت الشريعة بمراعاة محاسن الأخلاق والآداب ومكارمها في العبادات، والمعاملات، والعادات، والعقوبات:

ففي العبادات: أمرت الشريعة بالسواك وأخذ الزينة عند الصلاة، وتقديم اليمين في دخول المسجد، وغسل الأعضاء في الوضوء ثلاثًا.

وفي العادات: حثت الشريعة على كثير من الآداب، فأُمر أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، وبتقديم اليمين في السلام والأكل واللباس والدخول للمسجد، ونحو ذلك.

وفي المعاملات: نهت الشريعة عن الغبن والتدليس، وحثت على إقالة البيع لمن أراد، وأمرت بالسماحة في البيع والشراء والقضاء، ورهّبت من التهاون بالديون ونحوها.

وفي العقوبات: نهت الشريعة عن قتل النساء والصبيان في الجهاد،

وعن المُثلة، وأن تُصرَّ البهائم، وأمرت مَنْ عاقب أن يُعاقب بمثل ما عوقب به، وجعلت القصاص مماثلًا، فإذا لم ينضبط يُصار إلى بدله. وهذه أمور راعتها الشريعة لما فيها من المصالح، وهذه المصالح تتفاوت مراتبها.

○ **والمصلحة تنقسم باعتبارها حجة إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: مصالح دل الشارع على اعتبارها: كالمصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

الثاني: مصالح دل الشارع على إلغائها: كالمصالح التي تحصل لبعض الناس من نشر البدع والربا، والمصالح المترتبة على ما فيه مخالفات شرعية؛ فمثلًا: الاحتفال بالمولد النبوي يزعم أصحابه أن فيه مصالحَ، لكن يُقال: هذه المصالح لا اعتبار لها؛ لأن العبادات توقيفية، وفي «الصحيحين»: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، **وهذا النوع له نظائر كثيرة، مثل:**

- الحيل التي يذكرها بعض الناس للحصول على ما حرم الله؛ مثل: مسألة التحليل، والعينة، وغيرها. وقد أطال ابن القيم النَّفَسَ فيها في كتابه العظيم: «إعلام الموقعين» في أكثر من أربعمائة صفحة[2].

- ومنها: حرمة الخلوة بالأجنبية ولو لإقرائها القرآن، فلو زعم زاعم أنه يخلو بالأجنبية للقراءة عليها لم يبح له هذا؛ لأنها مصلحة ملغاة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) إعلام الموقعين (٥/٥).

الثالث: مصالح مسكوت عنها: وتسمى «المصالحَ المرسلةَ»، فهي فيها مصالح، ولكن لم يدل الشرع على اعتبارها ولا إلغائها، ولذا سُميت مرسلةً، واختلف العلماء في الاحتجاج بها، ومن أكثر العلماء مراعاة لها واحتجاجًا بها الإمام مالك؛ حيث جعلها من الأدلة التي يستند إليها[1].

ويدخل في هذا: جمع القرآن الكريم في زمن الصحابة ﷺ، فهو من المصالح المرسلة التي لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم ينهَ عن فعله، وفيه مصلحة ظاهرة بيّنها أبو بكر وعمر ﷺ.

وأيضًا: تولية أبي بكر لعمر ﷺ، واتخاذ عمر ﷺ سجنًا، وجَعْله الدواوين. وهذه كلها فيها مصالح، ولم يرد الشرع بالأمر بها بخصوصها ولا النهي عنها، ولا تخالف نصًّا؛ فلا حرج من اعتبارها.

قال الشنقيطي: «والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة، كما أوضحه القرافي في التنقيح»[2].

❍ **والمقصود من هذه القاعدة والكلام عليها**: أن الشريعة كلها مصالح وحِكَم في العبادات والمعاملات والعادات، وقد اهتم العلماء بذكر مصالح وحِكَم التشريع، وممن أفاض في هذا العلّامةُ ابنُ القيم وخاصة في كتابه «إعلام الموقعين»، والشاطبي في «الموافقات» - وهناك بحوث خاصة في هذا الباب مَنْ تتبعها وتأمل فيها وجد وعَلِم عظمة هذه

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢)، ومذكرة في أصول الفقه (ص ٢٠١)، وغيرها من المراجع.

(٢) المذكرة (ص ٢٠٣).

الشريعة؛ فصلاة الجماعة شُرعت لحِكَم، وكذا تحريم الربا والفواحش لحكم، وغيرها من الأحكام، والمفاضلة في الميراث بين الذكور والإناث لحكم، وصدق الله ومن أصدق من الله قيلًا: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: الآية ٥٠].

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المَصَالِحِ يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

أشار هنا إلى قاعدة مهمة وهي: إذا تزاحمت المصالح على الإنسان، فلم يَقْدر أن يجمع بينها، فالقاعدة في هذا: [**أن يقدم أعلى المصلحتين**]، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فقد تكون أحد المصلحتين مقدمة على الأخرى في زمان دون آخر.

فالاشتغال بطلب العلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة بسبب فضائله ونفعه المتعدي.

وإذا دخل العدو بلدًا، فمدافعته ومجاهدته أفضل من الانشغال بنوافل الطاعات، وأفضل من القعود في حِلَقِ العلم حتى يندفع شره، فليس بعد الإيمان شيء أوجب من دفع الصائل.

■ **ولهذه القاعدة أدلة عديدة:** ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1]،

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فدلَّ على أن المصالح التي أتى بها الدين تتفاوت، ومراعاة الأعلى والأهم من المقاصد المهمة للشريعة، وهذا واضح في حالات عديدة، **منها:**

- **النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو:** وفي هذا مصالح ودرء لمفاسد؛ منها: خوف ارتداده، وكذا لحاجة المسلمين لهذا الرجل في جهاده وبلائه[1].

- **وكذا تأخير إقامة الحد على الحامل؛** لئلا يسقط جنينها.

- **ومنها: السهر بعد العشاء ذريعة لتفويت قيام الليل:** فإن عارضه مصلحة راجحة؛ كالسهر بسبب العلم ومصالح المسلمين لم يكره.

مسألة: إذا تزاحمت مصلحتان في وقت واحد، فلا يخلو من حالتين:

■ **الأولى: أن يتمكن من الجمع بينهما:** فهذا هو المطلوب، مثل: لو كان وقت الصلاة واسعًا فيأتي بالنافلة والفريضة، أو عنده مال وافر فيؤدي الزكاة ويقضي دينه ويتصدق، أو يجمع بين الصيام والقرآن والجهاد في وقت واحد. فهذه كلها مصالح في وقت واحد، وهي أكمل من انفراد بعضها إذا لم يشق.

■ **الثانية: ألا يتمكن من الجمع بينهما:** فيقدم أعلى المصلحتين، فلو ضاق الوقت على الصلاتين، فيقدم الفريضة على النافلة، ولو ضاق ماله عن صدقة التطوع ونفقة أولاده، فيقدم نفقة أولاده، وهكذا.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٩).

مسألة: إذا تعارضت المصالح، فالميزان في التقديم كالتالي:

■ **أولًا: إن كانت المصلحتان واجبتين، فيقدم أوجبهما:** فلو ضاق الوقت عن الفريضة والمنذورة فيقدم الفريضة، أو انكسر مركب فيقدم إنقاذ الإنسان على المال، أو فيه مسلم وذمي فيقدم المسلم على الذمي، وهكذا.

أو تعارض عنده الجهاد إذا لم يتعيّن عليه، أو يبر والديه إذا كانا محتاجين إليه ومنعاه من الذَّهَاب، فيقدم بر والديه؛ لأنه فرض عين وهذا فرض كفاية، إلا إذا تعيّن عليه الجهاد فإنه يقدمه، كما بيّن ذلك الإمام ابن رشد في «بداية المجتهد»[1].

■ **ثانيًا: أن يتزاحم سنة وواجب، فيقدم الواجب:** مثل: قضاء رمضان وصيام التطوع فيقدم القضاء، أو صدقة تطوع ونفقة الزوجة فتقدم النفقة الواجبة، أو قراءة القرآن وطاعة أمر الوالد الذي يشق تركه، أو العبادة وطلب الرزق الواجب للأولاد فيقدم الثاني.

■ **ثالثًا: أن يتزاحم سنتان، فيقدم آكدهما وأنفعهما،** وهذا يختلف فقد تكون إحداهما متعدية والأخرى قاصر نفعها فلها حكمها، والغالب تقديم المتعدية.

وإذا كانت إحداهما مقيدة والثانية مطلقة، فتقدم المقيدة، مثل: سنة الضحى والنافلة المطلقة، فتقدم الضحى، وكذا الذكر الذي بعد الصلاة والأذكار المطلقة فيقدم المقيد، وأحيانًا يقدم الأنفع للقلب، مثل: الاستغفار أو التسبيح، ونحو ذلك.

---

(١) (١/ ٤٤٢).

ومثل: العبادة أو الدعوة، أو العبادة وطلب العلم، هذه تحتاج إلى موازنة حسب الحال والحاجة والشخص، وإن كان ما هو أدوم نفعًا ونفعه متعديًا يُقدم من حيث العمومُ كالعلم والدعوة، لكن هذا ليس على إطلاقه، فله تفصيلات ليس هذا موضعها.

مسألة: إذا تعارض مفضول وفاضل، فالأصل تقديم الفاضل:

فلو تعارض طلب العلم مع الاشتغال بالذكر، أو الدعوة إلى الله مع الصلاة، فيقدم العلم والدعوة على نوافل الصلاة، لكن قد يعرض للمفضول أمور تقدمه على الفاضل، وهذا راجع للقرائن التي تحتف به، **مثاله:**

١- **قراءة القرآن أفضل من الذكر المطلق**، لكن الذكر المقيد بعد الفريضة الاشتغال به أولى من قراءة القرآن؛ لأن في هذا متابعةً للسنة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٢- **وكذا الإسرار بالصدقة أفضل من الإعلان بها**، لكن إذا وجدت مصلحة من إعلانها فهو أولى.

٣- **وهكذا صلاة النافلة في البيت أفضل**، لكن إذا كان هناك مصلحة في فعلها في المسجد فأولى أن يفعلها في المسجد.

٤- **ومثله: إذا كان المفضول أنفع للقلب وأصلح أو وجد سببه؛ مثاله: تقديم** الاستغفار عند التوبة على قراءة القرآن.

وَضِدُّهُ: تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

ذكر هنا قاعدة مهمة، وهي: **(إذا تعارضت مفسدتان دفعنا أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما).**

■ **والمفسدة لغةً**: ضد المصلحة.

■ **واصطلاحًا**: الضرر الحاصل بالإخلال بإحدى الكليات الخمس.

فالأصل أن المفاسد والمحرمات لا يُرتكب منها شيء، لكن إذا اضطر الإنسان إلى فعل شيء منها؛ كإنسان اضطر أن يرتكب أحد المحرمين، أو أحد المكروهين، أو مكروهًا ومحرمًا، فإنه يفعل الأخف ويترك الأشد.

وقد دل على هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣]، فهنا تَعَارَضَ مفسدتان: مفسدة الأكل من الميتة ومفسدة فوات النفس بالهلاك، فقدّم الأخف وهو الأكل من الميتة، ودفع الأشد وهو زهوق النفس المعصومة.

٢- وقوله تعالى في قصة الخضر: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: الآية ٧٩]، فتعارضت مفسدة غصب الملك للسفينة ومفسدة أخف وهي خرقها، فقدم الأخف وهو خرق السفينة.

٣- وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ»**[(١)].

قال ابن حجر: «ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه»[(٢)].

٤- ومنه ما جاء في صلح الحديبية: حين صالح النبي ﷺ المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين[(٣)]، وهذا جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو أشر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[(٤)]. وغيرها من الأدلة.

■ **والمفاسد أنواع**، منها: محرمات، ومنها: مكروهات، ومنها: ما ضرره قاصر على صاحبه، ومنها: ما ضرره متعدٍّ، فعند تزاحم هذه المفاسد فالقاعدة: أن المفسدة الصغرى ترتكب لدفع ما هو أعلى منها.

■ **وتزاحم المفاسد أقسام:**

الأول: أن يتزاحم محرمان، فيقدم أخفهما، مثل:

١- شرب الخمر أو شرب الماء النجس لمن غصَّ أو اضطره العطش،

---

(١) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتح الباري (١/ ٢٧١).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

فيقدم الماء النجس على الخمر؛ لأنه أخف.

٢- أو مضطر ولم يجد إلا ميتة شاة وميتة كلب، فيقدم الشاة؛ لأنها أخف نجاسة وحرمة.

٣- أو مضطر لم يجد إلا مال أيتام أو مال غني موسر، فيقدم مال الغني ويترك مال الأيتام. ومثل: الوقوع في الزنا أو الاستمناء، فيقدم الثاني.

٤- وإذا كان أحد المحرمين ضرره قاصر قُدِّم على ما كان متعديًا للغير، ومثله: ألا يجد إلا ميتة أو يسرق مال أيتام لا يجدون غيره، فيقدم الأكل من الميتة على السرقة.

الثاني: أن يتزاحم مكروهان، فيقدم أخفهما، فقد يكون الأخف من جهة عدم تعديه على غيره، أو لكونه أخفَّ ضررًا.

الثالث: إذا تزاحم مكروه ومحرم، مثل: شخص اضطر أن يأكل ميتة، أو ما فيه شبهة، فيقدم المشتبه على الميتة.

وَمِنْ (قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ)[1] التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

هذه القاعدة الثانية من القواعد الكلية الخمس، وهي: (**المشقة**

(١) شطر البيت بعد وزنه:

وَمِنْ قَوَاعِدْ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ .....

تجلب التيسير)، وهي من القواعد المهمة والكبيرة، والتي يفزع إليها الفقيه عند ورود أسبابها، وهي دليل على يسر الشريعة.

■ **والمشقة في اللغة**: هي التعب.

■ **والتيسير**: السهولة والليونة.

ومعنى ذلك: أن الصعوبة والعناء التي تحل بالمكلف سببٌ للتسهيل عليه في الأحكام، فإذا كان هناك مشقة تلحق العبد من تطبيق بعض الأحكام، فالشريعة تخفف عليه بمقدار ما يزول عنه الضرر، وهذا دليل على أن رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

ودل على اعتبار هذه القاعدة نصوص كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥].

٢- وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النِّساء: الآية ٢٨].

٣- وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨].

٤- أدلة التخفيف على المسافر والمريض في الصلاة والصيام، **ومنها:**

ما في «الصحيحين» عن ابن عباس ﷺ قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[1].

(١) رواه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس ﷺ.

٥- وروى ابن ماجه عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ وضع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[(١)].

٦- وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**[(٢)].

والمشقة التي تَلْحَق العبد أنواع:

■ **الأولى: مشقة عظيمة تتجاوز العادة، فهذه سبب للتخفيف، مثل:**

١- لو كان جنبًا فخشي إن اغتسل أن يمرض أو يموت من البرد، فيعدل للتيمم.

٢- أو كان الطريق إلى الحج غير آمن فيخاف من الهلاك أو القتل، فلا يجب عليه الحج والحالة هذه.

٣- ونحوه لو كان الطريق إلى المسجد غير آمن.

٤- أو إنسان مرافق لمريض يخشى عليه لو ذهب للصلاة في المسجد أن يزداد مرضه أو يصيبه ما يهلكه، فله أن يصلي في البيت.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس ﷺ.
وصحَّحه طائفةٌ من أهل العلم، منهم: ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والألباني في إرواء الغليل (٨٢). وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين (٣٩).
وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/ ٦٧٢) عن محمد بن نصر المروزي قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله»، وللحديث شواهد لكنها ضعيفة.

(٢) رواه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

■ **الثانية: مشقة خفيفة محتملة، مثل:**

المشقة التي تحصل من الوضوء بالماء البارد، أو مَنْ به وجع يسير، فهذه محتملة، ويؤمر بالإتيان بالعبادة كاملة؛ من وضوء، أو حج، أو صلاة، أو صوم، ونحوها.

■ **الثالثة: المشقة المتوسطة:** فهذه تلحق بأقربهما لها، وتأخذ حكمها؛ كأن يصيبه صداع، وهذا ينظر إليه: إن كان يسيرًا أُلحق بالمشقة الخفيفة، وإن كان شديدًا أُلحق بالمشقة العظيمة التي هي سبب للتخفيف.

وهناك سبعة أسباب للتخفيف في الأحكام:

■ **الأول: النسيان:** وهو سبب للتخفيف ورفع الإثم عن العبد، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦] قال الله: **«قد فعلت»**[(١)].

- **فلو فعل شيئًا من المحظورات والممنوعات ناسيًا فلا إثم عليه ولا كفارة،** فلو أكل الصائم ناسيًا، أو غَطَّى المُحْرِم رأسه ناسيًا فلا شيء عليه.

- **وأما المأمورات: فإن ترك شيئًا ناسيًا فلا إثم عليه،** لكن يلزمه قضاؤها إذا ذكرها؛ فلو ترك صلاةً أو صومًا أو زكاةً ناسيًا لزمه القضاء، كما ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: الآية ١٤]**»**[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

والقاعدة: أن المحظورات في العبادات يُعذر فيها بالجهل والنسيان والإكراه، فلا إثم ولا كفارة. وأما المأمورات فلو تركها جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فإنه لا إثم عليه، ويلزمه القضاء إذا زال العذر.

■ **الثاني: السفر**: وهو سبب للتخفيف، كما دلَّت الأدلة عليه.

فيشرع قصر الصلاة الرباعية، ويجوز الجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، وترك الجمعة، والتنفل على الراحلة، والأخذ من الزكاة إذا انقطعت به النفقة، وغيرها كثير.

○ **مسألة: اختلف العلماء في السفر الذي يترخص فيه برخص السفر؟**

فالجمهور أنه محدد، وكثير منهم حدَّه بما يقارب ثلاثة وثمانين كيلو مترًا.

القول الثاني: أن مردّه إلى عرف الناس من غير محدد، فما عدَّه الناس سفرًا وأُخذ له الزاد والراحلة أَخَذَ أحكام السفر، ولو كان أقل من المسافة المذكورة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الأقوى إلا إذا اضطرب العرف فيرجع للتحديد.

■ **الثالث: المرض**: وهو اعتلال الصحة، وأدلة التخفيف فيه كثيرة، **منها**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: الآية ٤٣].

وقوله ﷺ: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**[1].

والصحيح في حد المرض الذي يكون سببًا للتخفيف: أنه ما يكون معه حرج ومشقة، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والعبادات، فضابطه في الحج ليس كضابطه في الصلاة والصيام، فإذا وجدت المشقة والتعب جاء التخفيف، والمراد أن تكون المشقة الزائدة عن العادة، **مثاله:**

١- لو أن رجلًا مريضًا لا يستطيع الصلاة قائمًا جاز له أن يصلي قاعدًا، كما في «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[2].

٢- ومثله لو أن المُحْرِم زاد القمل في شَعَره ولم يستطع إزالته إلا بالحلق فله أن يحلق ويفدي، كما في «الصحيحين» عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه قال: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **«مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»**. قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»** فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً[3].

٣- ومثله جواز التخلف عن الجهاد لأجل المرض؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: الآية ٩١].

○ ومِنْ رُخص المرض:

١- التيمم عند الخوف من استعمال الماء أن يشتد المرض.

٢- صلاة الفرض قاعدًا.

٣- التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة للمرض.

٤- الفطر في رمضان لمشقة الصيام عليه.

٥- إباحة نظر الطبيب لعورة المريض عند الحاجة، وغير ذلك.

■ **الرابع: الجهل**: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، **وهو نوعان:**

○ **الأول: جهل لا عبرة به**، ولا يعد سببًا للتخفيف، ولا يصلح عذرًا في الآخرة، وهو مَنْ كان جهله بتفريط منه، **وهذا مثل:**

١- جهل الكافر بالتوحيد.

٢- جهل مَنْ خالف الكتاب والسنة والإجماع وهو يعرف ذلك.

٣- جهل مَنْ يقدر على سؤال العلماء لقربه منهم ولكنه مفرط.

٤- جهل مَنْ علم الحكم لكنه لم يعلم مقدار العقوبة في النهي.

فهؤلاء لا يعذرون بجهلهم وليس سببًا للتخفيف عليهم.

○ **الثاني: جهل يعتبر سببًا للتخفيف، مثل:**

١ - كحال من فعل محرمًا جاهلًا بحرمته، مثل: مَنْ يشرب الخمر جاهلًا بحرمتها إن كان مثله يجهل هذا.

٢ - ومن ترك واجبًا جاهلًا بحكمه؛ كمن ترك صلاة الجماعة جاهلًا بوجوبها.

٣- وكذا مَنْ خالف حكمًا باجتهاد صحيح ولو أخطأ فيه لم يعاقب.

■ **الخامس: الخطأ**: وهو وقوع القول أو الفعل على خلاف ما يريده الفاعل، فهذا سبب للتخفيف، فأحيانًا يسقط الإثم والكفارة، وأحيانًا يسقط الإثم وتخفف الكفارة، وأحيانًا يسقط الإثم وتبقى الكفارة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن السنة: قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أكل في رمضان مخطئًا[1].

ومثاله أيضًا: قتل الخطأ يخفف على فاعله من عدة أوجه:

١- أنه ليس عليه إثم.

٢- ليس فيه قصاص ولا قود.

٣- أن الدية مخففة وليست مغلظة، كما نطقت بذلك الأدلة.

ومثله: لو رمى وأصاب غير الصيد من أموال المعصومين خطأً؛ فعليه

---

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩١) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

غرامتها ولا إثم عليه.

ومثله: إفساد مال الغير خطأ، ونحو ذلك.

■ **السادس**: **الإكراه**: وهو حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خلي بينه وبين نفسه، فهو سبب للتخفيف، والأدلة عليه كثيرة:

ومنها: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[1].

○ **ومن صور الإكراه**:

١- أن يُكْرَه على قول الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، فلا يضره وهو باقٍ على إيمانه.

٢- أو يكره على شرب الخمر، أو الفطر في رمضان، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

أما لو أُكْرِه على القتل: فليس عذرًا في قتله المعصوم، ولا يسقط عنه الحد؛ لأن نفس القاتل ليست أحق بالبقاء من نفس المقتول.

ولو أكره على الزنا، فصبر حتى قُتِل كان خيرًا له؛ لما في الزنا من

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١).

المفاسد، لكن لو وقع فيه مكرهًا فإنه سبب للتخفيف.

ويُشْتَرَط ليكون الإكراه معتبرًا شرعًا شروطٌ، فإذا توفرت فالإكراه حقيقي:

١ - كون المُكْرِه قادرًا على تنفيذ ما هدَّد به.

٢ - كون الشيء المهدد به يلحق به حرج وضرر.

٣ - أن يغلب على ظنه أن يفعل ما هدد به.

■ **السابع: النقص**: ويشمل الجنون، والصغر، والرق، والأنوثة، فخُفِّف عن أهلها.

○ **أما المجنون، والصبي**: فدليله: قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

○ **وأما الرق فقد خُفِّف عنه في**:

١- العبادات المالية؛ كالنفقة والزكاة فإنها لا تلزمه؛ لأنه لا يملك

---

(١) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي في العلل (ص٢٢٥): «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا. وسألت محمدًا عن حديث الحسن عن علي بن أبي طالب: «**رفع القلم...**» الحديث. فقال: الحسن قد أدرك عليًّا. وهو عندي حديث حسن».
والحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم: كابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠)، والذهبي، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٦)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤). وله شواهد، منها: حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان رضي الله عنهم.

شيئًا.

٢- وأما العبادات البدنية والمالية المركبة، فلا تجبان عليه، كالحج.

٣- وأما العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والصيام، فإنها تجب عليه.

والأصل: أن ما ثبت في حق الحر ثبت في حق العبد إلا بدليل.

❍ **وأما الأنوثة**: فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل.

ومن التخفيف عليها في زمن الحمل والنفاس: خفف عليها في الصلاة، والصيام، والحج؛ كإسقاط طواف الوداع عنها، وكذا إسقاط النفقة وعدم وجوب الحج عند عدم المحرم، وعدم وجوب الجهاد، وصلاة الجماعة، وغيرها.

وعمومًا فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» من القواعد العظام التي تحتها مسائل كثيرة في الشريعة، منها:

١ - قول رسول الله ﷺ في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
وصححه الترمذي (٩٢)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥٢)، والألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

٢ - عدم تنجس الماء بأبوال وأرواث ما يشق التحرز منه من بهيمة الأنعام والحمير ونحوها؛ لما في ذلك من المشقة لكثرة مخالطتها الناس.

٣ - الموالاة في غسل أعضاء الوضوء واجبة لكنها تسقط للعذر، مثل: انقطاع الماء ونحوه.

٤ - الموالاة في صيام الشهرين المتتابعين في الكفارة واجب، لكن إذا كان قطعه لعذر كسفر ومرض وحيض، فقد نقل شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على أنه لا يقطع التتابع الواجب، وله أن يبني على ما سبق من صيامه قبل حصول هذا العذر القاطع للتتابع[1].

٥ - المسح على الجبيرة ليست مؤقتة بأيام، وإنما حسب الحاجة، ولو بقيت شهرًا للمشقة فإنها اضطرارية، ويُمسح عليها في الطهارة الكبرى أيضًا كما يمسح في الصغرى.

٦ - الواجبات في العبادات تسقط بالعجز، مثل: القيام في الصلاة، والمبيت بمنًى ليالي أيام التشريق إذا كان هناك زحام، أو كان فيه مصلحة للمسلمين، فله المبيت خارج منًى ليالي أيام التشريق، كما رخص

---

(١) الفتاوى (٢١/٢١٦).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث عاصم ابن عدي رضي الله عنه.
وروى البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منًى من أجل سقايته، فأذن له».

رسول الله ﷺ للرعاة في البيتوتة عن منًى[1]، ونحوها.

٧ - المصير إلى التيمم عند المشقة في استعمال الماء لبرد أو مرض أو عطش.

٨ - جواز الجمع بين الصلاتين لعذر من مطر أو سفر أو مرض.

٩ - أن مَنْ لم يمكنه الطواف ماشيًا فطاف راكبًا؛ فطوافه جائز بالاتفاق.

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

الواجب هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإلزام:

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: الآية ٤٣].

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

■ **والواجب**: يثاب فاعله، ويستحق العقاب تاركه.

وأشار إلى قاعدتين مهمتين من قواعد التيسير، وهما:

القاعدة الأولى: (لا واجب مع العجز).

فجميع الشروط والواجبات مقيدة بالقدرة، وأما في حال العجز عنها

فتسقط عن المكلف إما إلى بدل أو مطلقًا.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦].

٢- وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: الآية ٧].

٣- وقوله ﷺ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**(١).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

١- سقوط الصيام عن المريض والكبير عند المشقة.

٢- سقوط وجوب الحج عن العاجز عنه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧].

٣- سقوط القيام في صلاة الفريضة للعاجز، كما في قوله ﷺ لعمران: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**(٢).

٤- جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مَنْ يقوم معه، ولم يجد فرجة، وخشي فوات الصلاة.

٥- سقوط استقبال القبلة في الصلاة، وستر العورة مع العجز.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٤).

وإذا سقط الواجب للعجز، فله حالتان:

■ **الأولى: أن يسقط إلى بدل:** كالوضوء يُعدل عنه إلى التيمم للعاجز.

والصيام إلى الإطعام في حق الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه.

وكفارة الظهار عليه العتق، فإن لم يستطع فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام.

ومثله: كفارة من جامع في نهار رمضان، وصيام عَشَرة أيام عند عدم القدرة على هدي التمتع والقرآن، وغيرها.

■ **الثانية: أن يسقط لغير بدل:** كسقوط طواف الوداع عن الحائض، وكفارة الجماع في نهار رمضان لمن لم يقدر على الإطعام.

القاعدة الثانية: (لا حرام مع الضرورة)، و(الضرورات تُبيح المحرمات):

ويدل لها أدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣].

٢- وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٣- وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

فالمحرمات لا تجوز، لكن مع الضرورة يغتفر الوقوع فيها.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

١- جواز أكل الميتة عند الضرورة.

٢- جواز شرب الخمر لدفع الغُصَّة إذا لم يجد غيره.

٣- استباحة الانتفاع بمال الغير ولو لم يأذن إذا اضطر إليه.

٤- جواز نكاح الأمة عند عدم القدرة على الحرة.

٥- سقوط القطع في المجاعة للضرورة.

٦- جواز بقاء الحائض والجنب في المسجد عند الضرورة وغيرها.

٧- جواز استخدام الرجال الذهب والفضة عند الضرورة.

٨- جواز سؤال المخلوقين من أموالهم عند الضرورة وغيرها، والأدلة على هذه الأمثلة كثيرة.

والرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة ثلاثة أنواع:

■ **الأول: نوع يفيد إباحة المرخص به ما دامت حالة الضرورة قائمة؛** كأكل الميتة، والخنزير، ودفع الغُصَّة بالخمر للضرورة.

■ **الثاني: نوع لا تسقط حرمته بحال، لكن رخص فيه حالة الضرورة؛** كالإقدام على كلمة الكفر، فيجب أن يطمئن قلب المسلم بالإيمان.

■ **الثالث: أفعال لا تباح بحال، ولا يرخص فيها لا بالإكراه ولا بغيره؛** كقتل المسلم، فلو أُكره فلا يعذر به، وكذلك لو أُكره على الزنا فليس له الإقدام على ذلك؛ لأن حرمة العرض أمرها عظيم، بل إن العرض يُفْدَى بالنفس والمال ولا يباح بحال، فالواجب على من أكره لفعل فاحشة ألا

يفعل ويصبر ولو أدى إلى قتله.

ولا يجوز التوسع في هاتين القاعدتين، فلا يترك الواجبات لأدنى عذر أو يفعل المحرمات لأدنى عذر، وإنما يُراعى هذا الأصل حيث راعته الشريعة، ويستعمل التخفيف في محل العذر ولا يشدد على نفسه في فعل الشيء مع العجز، وهذا هو المنهج الوسط الذي جاءت به الشريعة[1].

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

هذه من القواعد المندرجة تحت قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، وهي: **(الضرورات تقدر بقدرها)** فما تدعو إليه الضرورة من المحظورات أو المحرمات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، ولا يتوسع فيها. وأصلها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣]، **ومن الأمثلة على ذلك:**

١ - إباحة أكل الميتة للمضطر، بمقدار ما يدفع به عنه خطر الموت، لكن هل يأكل في تلك الحالة بمقدار الشبع أم يأكل ما يسد به الرمق؟ قولان لأهل العلم، ورجّح شيخنا ابن جبرين الأول.

٢ - نظر الطبيب لعورة المريض بقدر الحاجة، وليس له التوسع.

٣ - شرب الخمر لدفع الغُصَّة بقدر ما يحتاجه لدفع الغُصَّة.

٤ - لو اضطر للأخذ من مال الغير يأخذ بقدر حاجته.

(١) القواعد النورانية (ص١١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٧).

ومن القواعد الملحقة بهذا:

قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة):

أي: في إباحة المحظورات في بعض المواضع، وقد قرّر هذه القاعدة شيخ الإسلام وابن القيم في مواضع.

مثاله: إباحة الرسول ﷺ لابن عوف والزبير رضي الله عنهما لبس قميص الحرير من حِكَّة بهما[1]، وهذا لحاجة.

وقوله ﷺ في الحج: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[2].

وقاعدة: (ما كان تحريمه تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه):

فتحريم النظر للأجنبية؛ لأنه وسيلة للزنا، فيجوز عند الحاجة؛ كالتعامل للبيع والشهادة، والخطبة للنكاح. ومثله: سفر المرأة بلا مَحرَم مُحرّم، فيجوز عند الحاجة إليه.

وقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

هذا من حيث الأصل، وقد يُستثنى منها حالات؛ كأن تكون المصالح أعلى وأعظمَ فتقدم على المفسدة.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

■ **ويدل لهذه القاعدة أدلة، منها:**

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٨].

ب- ومن السنة: قوله ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ؛ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»**[1].

■ **ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

أ- النهي عن صلاة التطوع في أوقات النهي، فالنهي درءًا لمفسدة التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها.

ب- ومثله: لو كان السهر لطلب العلم يؤدي لتفويت صلاة الفجر، فيُنهى عنه درءًا للمفسدة.

جـ- ومنها: أن النبي ﷺ أمر بالصبر على الأئمة وإن جاروا وظلموا، وعدم رفع السلاح عليهم ما دام معهم أصل الدين وهو التوحيد[2]؛ لأن الخروج عليهم يوجب مفاسد أكثر وأعم وفتنًا لا يمكن احتواؤها.

د- ومنها: منع الخلوة بالأجنبية ولو لتعليمها القرآن درءًا للمفسدة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٢) كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: رواه مسلم (١٨٥٤).
وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: رواه مسلم (١٨٤٦).

وَتُـرْجَـعُ الأَحْـكَـامُ لِـلْـيَـقِـيـنِ فَـلَا يُـزِيـلُ الـشَّـكُ لِـلْـيَـقِـيـنِ

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الكلية الخمس: (**اليقين لا يزول بالشك**)، وهي قاعدة جليلة وأصل عظيم من أصول الشرع يرجع إليها أكثر مسائل الفقه.

قال العلامة السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[(١)].

ودلَّ على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: الآية ٣٦]، قال ابن جرير: «إن الشك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين»[(٢)].

٢- وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(٣)].

قال الإمام النووي: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة

(١) الأشباه والنظائر (ص ٥٦).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٨٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ١١).

من قواعد الفقه، وهي: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ»[1].

٣- وروى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»[2].

٤- وقد أجمع العلماء على هذه القاعدة، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها، وقد نقل الإجماعَ ابنُ دقيق العيد، والقَرَافي، وابن الملقن[3].

■ **واليقين هو**: جزم القلب مع الاستناد إلى دليل قاطع.

■ **والشك هو**: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

■ **ومعنى القاعدة**: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع.

كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، بل لا بُدَّ من اليقين أو غلبة الظن؛ لأنها مُنَزَّلة منزلة اليقين في الشريعة، وهذه القاعدة تقطع دابر الوسوسة وتغلق بابه على العبد، فالأمور تُرَدُّ لليقين وإلى أصولها فتبنى على الأصل، فلا تنتقل منه إلا بيقين مثله أو غلبة ظن، وأما مجرد الشك والوهم فلا يلتفت إليه.

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٨)، والفروق (١/ ١١١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٦٦).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

١ - إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل بقاء الطهارة.

٢ - لو شك في طلاق امرأته فاليقين بقاء النكاح، ولا يفسخه بالشك.

٣ - إذا شرع في الصلاة ثم شك: هل نوى أم لا؟ فالأصل وجود النية ما دام شرع في العبادة.

٤ - الأصل بقاء المسلم في الإسلام، ولا يحكم بكفره بمجرد كلمة كفرية، حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

٥ - من علم وقوع نجاسة في بقعة من المسجد ولم يعلم موضعها فصلى بعد التحري، فإن صلاته صحيحة؛ لأن الأصل طهارة البقعة، ولم يتيقن موضع النجاسة بعينه.

٦ - وكذا الصيام إذا كان في الليل فأكل، فالأصل بقاء الليل وجواز ذلك حتى يتبين له خروج الفجر.

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة):

■ **وهذه قاعدة عظيمة قررها علماء الإسلام، وأدلتها كثيرة في الكتاب والسنة، منها:**

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢- وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وغيرها من الآيات.

٣- وفي «الصحيحين» عن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١).

٤- وروى الترمذي عن سلمان رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»(٢).

قال شيخ الإسلام: «الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»(٣).

■ **ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

١- طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان رضي الله عنه.
قال الترمذي: «وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان ... قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أُرَاه محفوظًا». وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩١): «وهذا إسناد جيد مرفوع». وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٧).

الأصل فيها الإباحة، وقد ذكر شيخ الإسلام أدلتها.

٢- طهارة المني من الآدمي والحيوان مأكول اللحم.

■ **والأصل في العادات الإباحة إلا ما حرّمه الله ورسوله ﷺ.**

ويتخرج على هذه القاعدة المسائل المسكوت عنها من المطاعم والملابس والمشارب والمعاملات، فهي على أصل الإباحة، وقد أطال فيها النفس ابنُ تيمية وابن القيم رحمهما الله[١].

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ والْحِجَارَهْ

ذكر أربعة أمور الأصل فيها الطهارة، فيُرْجَع إلى هذا الأصل عند حصول الشك في نجاستها.

■ **الأول: المياه: الأصل أنها طاهرة؛** لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: الآية ٤٨].

وقوله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٢]، فإذا وجدت ماءً فلم تدرِ:

---

(١) راجع: القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٢٨٥)، وشرح القواعد الخمس (ص ٢١١).

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وحسّنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١)، ونقل =

أهو طاهر أم نجس؟ فترجع للأصل وهو الطهارة، ولا تنتقل منه إلا إذا تيقنت ضده، أو غلب على ظنك أنه نجس، وتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

■ **الثاني: الأرض: وهذا يشمل كل ما عليها من أحجار وتراب وجبال،** فالأصل فيها أنها طاهرة؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، فتتيمم في أي تراب، وتُصلي على أي أرض ما لم تتيقن أو يغلب على ظنك نجاستها، فإذا شككت رجعت للأصل وهو الطهارة.

■ **الثالث: الثياب:** الأصل طهارتها، سواء كانت من صنع: المسلمين أو الكفار، جديدة كانت أم لا؛ لدلالة الأدلة الكثيرة على ذلك. **منها:** أن رسول الله ﷺ كان يلبس الثياب التي تُشْترى من الكفار، ولم ينقل عنه غسلها، وكما في هدايا الملوك إليه، وغير ذلك.

ولو شك في نجاسة ثوب فإنه يرجع إلى الأصل، ومثله: الفرشات التي في البيوت الأصل طهارتها، والتشدد في عدم الصلاة عليها بحجة أنه قد يمر فوقها الأطفال بعد دخول الحمام - تشدد ليس في محله، وهنا ترد مسألة:

○ **«حكم الصلاة في ثياب الكفار التي لبسوها قبل غسلها؟»**

فالراجح جوازه، وإن لم تُغسل ما لم يغلب على ظنه نجاستها؛ لأن

= تصحيحه عن عدد من الأئمة؛ كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٦).

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

الأصل في الثياب الطهارة، فلا ينتقل منه بالشك بوجود النجاسة، وإن غسلها كان أبعد له من الشك، لكنه لا يجب. وإلى هذا ذهب الحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[1].

■ **الرابع: الحجارة**: على الأرض، أو منقولة، فالأصل فيها الطهارة؛ لعموم حديث جابر رضي الله عنه السابق: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

ولعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري: أن رسول الله ﷺ قال له: «**ائتني بثلاثة أحجار، ولا تأتني بروث ولا عظم**»[2]، فلك أن تصلي عليها، وتستجمر بها، وتضعها على الماء، ولو غُيّر شيئ من أوصافها ما لم تتيقن علوق النجاسة بها، ومعرفة هذا الأصل يريحك، ويسقط كثيرًا من العناء.

■ **الخامس: العقود**: الأصل فيها الصحة والحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا، هذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام، وأطال في تقريره في «الفتاوى»[3].

فمثلًا: يجوز في الوقف أن يُستثني منفعته وغلته لنفسه مدة حياته، كما رُوي ذلك عن الصحابة أنهم فعلوه[4]، ونحوًا من ذلك في البيوع من المعاملات الكثيرة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦-١٨٠).

(٤) المرجع السابق (٢٩/ ١٣٤).

وله أن يشترط سكنى الدار التي باعها مدة محددة.

وله أن يشترط على مَن اشترى منه حاجة أن يحملها إلى بيته.

وفي النكاح: للمرأة أن تشترط عند عقد النكاح أن يسكنها في بيت مستقل، أو أن تكمل تعليمها، أو على أن يعطيها كل سنة مبلغًا من المال. فكل هذه العقود والشروط الأصل فيها الصحة واللزوم، إلا شرطًا أو عقدًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا، فإنه باطل.

وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

ذكر أربعة أمور الأصل فيها الحرمة، فلا ينتقل عن الإباحة إلا بيقين، فإذا شك رجع للأصل وهو المنع والحرمة.

■ **الأول: الأبضاع:** جمع بضع، وهي الفروج.

○ **الأصل فيها الحرمة،** فلا يجوز أن يستمتع بفرج امرأة إلا ما أباحه الشارع له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

- فلو شك هل هذه جاريته أم لا؟ أو هل هذه امرأته أم لا؟ فالأصل المنع.

- أو شك هل انتهت من العدة أم لا؟ فليس له الإقدام على زواجها حتى يتيقن إباحتها له.

- وإذا أراد نكاح امرأة فيجب أن يتأكد: هل هي من المحرمات عليه أم لا؟

- وإذا شك في نوع من عقود النكاح هل هو مباح أم لا؟ فليس له الإقدام عليه إلا بدليل شرعي يبيحه؛ لأن الفروج محرمة، فلا تستباح إلا بدليل.

■ **الثاني: اللحوم:**

○ **الأصل فيها الحرمة**، إلا ما أباحه الشارع من بهيمة الأنعام والطيور والأسماك ونحوها، إذا توفرت فيها شروط الحل.

- فإذا شك في لحم: أهو لحم شاة أم حمار؟ رجع للأصل، وهو المنع حتى يتيقن أنه من المباحات.

- وإذا شك في شاة أهي مذكاة أم ميتة؟ فالأصل الحرمة حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنها مذكاة.

○ **ومن الأمور التي تستباح بها الذبيحة**: أن يخبر من ذبحها أنها على الطريقة الشرعية، أو أن يذبحها مَنْ أذن الشارع بأكل ذبيحته وهو المسلم والكتابي، والقاعدة في هذا: [**أن الأصل في ذبائح من أباح الشارع ذبائحهم الصحة والحل، إلا إذا غلب على الظن أنهم فرطوا، أو لم يذكروا اسم الله**]، **وعلى هذا فذبائح أهل الكتاب لا تخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: أن نعلم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية: فَتَحِل بدَلَالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

الثانية: أن نعلم أنهم ذبحوها على خلاف الشريعة الإسلامية: مثل: الخنق، فإنها لا تحل. وهذا مذهب جمهور العلماء.

الثالثة: أن نجهل حالها: ففيه خلاف، والراجح أنها حلال؛ لأنها ذبائح صدرت من أناس أهل للتذكية فالأصل فيها الصحة، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن قومًا قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**»[1].

ورسول الله ﷺ لما أهدت له اليهودية شاة مصلية[2] لم يسأل: هل ذبحوها على الشريعة أم لا؟ فدل على أن الأصل في ذبائحهم الإباحة ما لم نتيقن أو يغلب على الظن خلافه، والله أعلم.

❑ **فائدة**: إذا كنت في بلد مسلم فالأصل أن ذبائحهم مباحة، ولا يلزم السؤال: هل ذُبح حسب الشريعة أم لا؟ وأما إذا كنت في بلد يغلب على أهله عدم مراعاة الذكاة الشرعية، فلا بُدَّ من السؤال، فإن لم تعلم فالأصل الحرمة.

■ **الثالث: النفس**:

فلا يجوز الاعتداء عليها، سواء من قِبَل الإنسان نفسه بأن يتعدى على يده بالقطع، أو من الغير كأن يقتل أحدًا أو يقطع يده؛ ولذا كان من الأمور التي راعتها الشريعة حفظُ الضروريات الخمس، ومنها النفس، وشُرع القصاص والديات.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٣١٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ **والأدلة في الكتاب والسنة كثيرة، منها:**

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وغيرها من الأدلة المستفيضة.

وقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١)، فالأصل حرمة النفس إلا بدليل يبيحها.

○ **وقد دلت الأدلة على أن نفس الآدمي تنقسم من حيث حرمتها وعدمه إلى قسمين:**

القسم الأول: النفوس المعصومة: وتشمل: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فلا يجوز التعدي عليهم ولا قتلهم، إلا بارتكاب ما يبيح دماءهم من القصاص ونحوه؛ لأنهم معصومو الدم.

القسم الثاني: غير المعصومة: وهو المحارب، وهذا حلال الدم والمال، يجوز قتله وإراقة دمه.

فإذا شككت في النوع الأول: هل يحل دمه أم لا؟ فالأصل حرمته.

■ **الرابع: أموال المعصومين:**

الأصل حرمتها، فلا يجوز أخذ شيء منها ولو قليلًا إلا بحجة شرعية؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧١٤) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه. وصححه الألباني =

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١).

وروى مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**»، قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «**وإن كان عودًا من أراك**»(٢).

والمعصومون: هم (المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن).

فلا يجوز التعدي على أموالهم، ولا أخذ شيء منها إلا بحجة شرعية، فإذا شككت في إباحتها رجعت للأصل وهو الحرمة.

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ حَتَّى يجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ

هذه قاعدة مهمة في عادات الناس: فالأصل في عادات الناس الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل.

■ **فالعادات:** ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه؛ كطريقة اللبس والركوب والجلوس والاجتماع ونحوها، الأصل فيها الإباحة ما لم تخالف الشرع أو يدل على حرمتها، وهذا يدخل فيه المبايعات والمعاملات التي تركها

= في إرواء الغليل (١٤٥٩).

وله شاهد من حديث أبي حميد، وعمرو بن يثربي رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ ولم يُحَرِّمها.

قال شيخ الإسلام: «الأصل الذي بَنَى عليه أحمد وغيره مذاهبهم أن الأعمال (عباداتٌ وعاداتٌ)؛ فالأصل في العبادات لا يُشَرَّع منها إلا ما شَرَّعَه اللَّه؛ والأصل في العادات لا يُحْظَر منها إلا ما حَظَرَه اللَّه»[1].

فالأكسية وطريقة لبسها الأصل فيها الحل حسب عادات الناس، إلا ما حرَّمه الشارع، كالتشبه بالنساء، والتشبه بالكفار.

أما ما خالف الشرع؛ كالإسبال للرجال، أو لبس الحرير لهم، أو العاري للنساء، ونحو ذلك؛ فهذه محرمة ولو اعتادها الناس؛ لأن الشارع نهى عنها.

وطريقة الأكل والشرب لا يُقَيّد الناس بصفة معينة، وإنما يرجع إلى عادات الناس ما لم يقع في محظور؛ كأن يأكل بالشمال، أو يأكل وهو متكئ، أو يشرب الخمر، أو يأكل أشياء محرمة.

وكذلك المصنوعات الحديثة الأصل فيها الحل، ولا يمنع منها شيء إلا بدليل؛ لأن الله ﷻ هو الذي سخرها ويسرها، والأصل فيها الحل، فلا يصح أن يُقال: السيارة لا تُركب؛ لأنها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فإنما هي من النعم والعادات ما لم يكن فيها محظور.

والذين يستنكرون الأشياء الجديدة، ويقولون: إنما هي من المحدثات، وإنها من الخوارق وخلاف المعتاد، فهذا غير صحيح، فالمحدثات والبدع إنما تكون في العبادات لا في العادات، والعادات

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٩٦).

يُرجع فيها للأعراف، مثل: طريقة الركوب، والسفر، والنوم، واللباس، ونحوها.

وهذه السيارات والمصنوعات داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٨]، فلا حرج في ركوبها واستعمالها، ومن حرَّمها فعليه الدليل.

قاعدة: (السنة في العادات موافقة أهل البلد).

ولذلك كان رسول الله ﷺ يُطيل شَعَره، ويلبس العمامة والخاتم والإزار والرداء أحيانًا؛ لأن عادات أهل بلده كانت هكذا، ولذا فالأَوْلَى للإنسان موافقة أهل بلده، وهذا ليس على سبيل الإيجاب، وإنما هو من الآداب.

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ غَيْرُ الذِّي فِي شَرْعِنَا (مَذْكُورِ)[1]

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي: (**الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر بها**)، و(**العبادات توقيفية**)، فمن أتى بعبادة يُقال له: ما دليلك عليها؟.

(١) لاجْتِنَابِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالكَسْرَةِ؛ يُمْكِنُ تَصْحِيحُ الشَّطْرِ الثَّانِي إِلَى:

..... غَيْرُ الذِّي فِي شَرْعِنَا المَذْكُورِ

«المَذْكُورِ»: نَعْتٌ لِمَحَلِّ «الَّذِي»، الَّذِي هُوَ الجَرُّ بِالإِضَافَةِ.

○ **والدليل على ذلك**: قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي لفظ لهما: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

قال الإمام النووي: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به»[2].

وقال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل مَنْ أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لم يشهد به أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»[4].

○ **ولذا بدّع العلماء كل عبادة لا أصل لها في الشرع**، وطالبوا أصحابها بالدليل، وحجّوهم بسنة الرسول ﷺ، كما قال ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/١٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ١١٨).

(٤) الفتح (٥/٣٥٧).

بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

❐ **وقد اهتم أهل العلم بهذه القاعدة والتحذير من البدع**، وألَّفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة لحماية الشريعة من دخول البدع عليها.

■ **وتعريف البدعة**: هي ما أُحدث في الدين مما ليس له أصل في الشرع يدل عليه، سواء كان في الاعتقادات، أو العبادات، أو التعاملات القولية والفعلية.

ومنهم من وسّع تعريفها، وأطلقها على كل محدث من الأمور في الدين وفي غيره، وجعلها تنقسم إلى أقسام خمسة: فهي إما واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة، وهذا توسع لا يُسَلم، وفرق بين ضابط البدعة في اللغة، وضابطها المتوافق مع النصوص التي بينت أن كل بدعة ضلالة.

■ **والبدعة التي جاءت النصوص بذمها**: ما كان داخلًا في الضابط الأول، وهو الأحسن.

وأما التوسع في إدخال أشياء في مسمى البدعة، فليس هو المراد ذكره في النصوص.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن حبان (٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، والألباني في الإرواء (٢٤٥٥)، وقال الحافظ أبو نعيم كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٩): «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

■ **ومن الكتب في ذلك التي بيّنت البدع وأنواعها، وكشف عوارها، والرد على أصحابها:**

١. البدع والنهي عنها: لابن وضاح.

٢. الحوادث والبدع: للطرطوشي.

٣. الاعتصام: للشاطبي.

٤. الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة المقدسي.

٥. البدعة أسبابها ومضارها: للشيخ محمود شلتوت.

٦. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للسيوطي.

٧. التمسك بالسنة والتحذير من البدع: للذهبي.

٨. البدع والمحدثات وما لا أصل له: مجموعة من المشايخ.

٩. معجم البدع: رائد صبري بن أبي علفة.

١٠. تصحيح الدعاء، ومعجم المناهي اللفظية: للشيخ بكر أبو زيد.

١١. قواعد معرفة البدع: محمد الجيزاني.

١٢. حقيقة البدعة وأحكامها: د. سعيد بن ناصر الغامدي.

١٣. البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة: لعلي الفقيهي.

١٤. اتباع لا ابتداع: لحسام الدين عفانة.

■ **والبدعة قد تكون عملية، أو اعتقادية، أو قولية:**

○ **فالبدعة العملية:** تكون في العمل الظاهر؛ كصلاةٍ مُخالفةٍ للسنة.

ومن يتقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص، كما يفعله الصوفية.

أو التقرب لله بالاحتفال بليلة مولد الرسول ﷺ.

أو تعظيم القبور وشد الرحل إليها، ونحو ذلك من الأعمال، فكلها داخلة تحت قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

○ **والبدعة في الاعتقاد:** إذا كان اعتقادًا للشيء على خلاف ما جاء به النبي ﷺ؛ كبدعة الخوارج في اعتقادهم تكفير العصاة من المسلمين حتى اعتقدوا كفر عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وبدعة الأشاعرة والمعتزلة والروافض والخوارج، ومثل: بدعة القول بخلق القرآن أو نفي رؤية الله عز وجل في الآخرة، أو تكفير أهل الكبائر من المسلمين، أو نفي القدر، أو تقديم علي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

○ **والبدعة القولية:** كأقوال المبتدعة من الفرق المشهورة، مما هو ظاهر المخالفة للكتاب والسنة، وظاهر الفساد والقبح؛ كأقوال الرافضة، والخوارج، والجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، وجميع الفرق المؤوِّلة التي وضعت لنفسها مناهج مخالفة لمنهج الطائفة الناجية المنصورة الظاهرة على الحق إلى قيام الساعة.

أو البدع في الأذكار المتعلقة بالصلوات؛ كالجهر بالنية، وقراءة القرآن في الركوع والسجود، وغيرها من البدع الكثيرة، نسأل الله السلامة والعافية.

والمقصود: أن أي عبادة لا يجوز للعبد أن يتقرب لله بها إلا بدليل شرعي، وإلا فإنها من المحدثات، وهذا أحد ركني قَبول العمل، فالعمل لا يقبل إلا بركنين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسوله ﷺ.

■ **والمبتدع**: هو الذي يحدث البدعة، وكذا من يدعو إليها، أو يوالي ويعادي عليها.

■ **والبدعة**: قد تكون مكفّرة، وقد تكون غير مكفّرة.

- والحكم على من ثبت إسلامه بالفسق، أو التبديع، أو التكفير من الأمور التي حذّر الشارع منها إلا بحجة شرعية، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1].

- أما من كان خارجًا عن الهدى ودين الحق، فتراه يرتكب الأمور المخالفة للشرع، فله حكم آخر بحسب ما يرتكبه من مخالفات: فإما الكفر الصريح أو النفاق، لكن ليس كل مَنْ وقعت منه بدعة يُسمى مبتدعًا.

○ **فالمخطئ في بعض المسائل**، المعروف بمنهجه وسلوكه الحميد وعلمه الشرعي - خطؤه لا يُخرجه من مسمى السنة ولا يحط من شأنه، فإن كان حيًّا وجب تنبيهه على خطئه بالأسلوب المتعارف عليه بين العلماء؛ لأن الدين النصيحة. وإن كان أفضى إلى ربه، فيستغفر له

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦).

ويُترحم عليه؛ ويُبيّن للناس خطؤه؛ حتى لا يتبعوه في ذلك الخطأ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفه لأئمة الهدى وما يصدر منهم من أخطاء: «ومن له في الأمة لسان صدق عام؛ بحيث يُثْنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس»[1].

وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

أشار إلى قاعدة مهمة، وهي قاعدة: **(الوسائل لها أحكام المقاصد)**.

■ **والمقاصد**: هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام، أو الغايات التي تقصد من وراء الأفعال؛ مثل: الصلاة هذه مقصد، وأداء مناسك الحج هذه مقصد.

■ **والوسائل**: هي الطريق إلى الشيء، فالذَّهَاب للمسجد لأداء الصلاة فيه، وكذا السفر إلى مكة لأداء الحج والعمرة، هذه وسائل لأداء المقاصد.

■ **والتوابع**: هي الوسائل الواقعة تبعًا للمقاصد وتتميمًا لها، فالرجوع

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣)، والبدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة (ص٢٤).

من المسجد بعد الفراغ من الصلاة هذا تابع وزائد.

■ **ومعنى هذه القاعدة**: أن المقاصد إذا كانت مأمورًا بها فوسائلها مأمور بها، وإن كانت منهيًّا عنها فوسائلها منهي عنها.

فالأفعال التي تؤدي إلى المقاصد يختلف حكمها باختلاف حكم المقصد، فإن كان المقصد واجبًا فوسيلته واجبة، وإن كان محرمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مستحبًّا فوسيلته مستحبة، وإن كان مكروهًا فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد[1].

وكل فعل للعباد يُوجَد ... إما وسيلة وإما مقصدُ

فهي له في الخمسةِ الأحكامِ ... تأتي به بحكم الالتزام

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ١٠٨].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٩).

فحَرَّم اللَّهُ تعالى سَبَّ آلهة المشركين - مع كون السَّبِّ غَيْظًا لهم وحَمِيَّةً لله وإهَانَةً لآلهتهم - لكونه ذريعةً إلى سَبِّهم اللَّهَ تعالى، وكانت مصلحة ترك مَسَبَّتِه تعالى أرجح من مصلحة سَبِّنَا لآلهتهم.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: الآية ٣١].

فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخَلْخَال، فيُثِير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

٤- وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١).

فجعله رسولُ اللَّه ﷺ سابًّا لاعنًا لأبويه بِتَسَبُّبِه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يَقصده.

٥- وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ، قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(٢).

٦- وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ**

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤).

فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

٧- وروى أبو داود: أن رسول الله ﷺ قال: «**قفلة كغزوة**»[2]، يعني: أن أجر الغازي في انصرافه راجعًا كأجره في إقباله للجهاد، وهذا مِنَّةٌ من الله ﷻ وفضل أن جعل وسائل وتوابع الصالحات فيها أجر عظيم؛ ليحتسب العبد هذه الخطوات والحركات.

٨- وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[3].

٩- وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[4]، وغيرها من الأدلة الكثيرة.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

١- **قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)**، فصلاة الجماعة في المسجد واجبة على الصحيح، فالمشي إلى المسجد لهذا العمل واجب، ومثله: الحج، وكذا: النفقة على الزوجة والأولاد واجبة، فإذا كان لا يمكنه أن يحصّل المال إلا بالعمل فالعمل في حقه واجب، وهكذا.

٢- **قاعدة: (الوسيلة إلى المحرم محرمة)**، فالذَّهاب إلى أماكن بيع آلات

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد (٦٦٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الحاكم (٢/ ٧٣)، والألباني في صحيح الجامع (٤٣٩٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

اللهو أو فعل الفسوق، أو مجالس الخنا والغِيبة ونحو ذلك، فالمشي إليها والسعي لتحصيلها محرم، وإن لم يفعلها أو يحصلها.

٣- **قاعدة: (الوسيلة إلى المستحب مستحبة)**، مثاله: إنسان يريد أن يطبق سنة السواك فذهب إلى مكان بعيد ليشتري سواكًا؛ فخطواته هذه مأجور عليها، وغير ذلك من الأمثلة.

❐ **قوله: (واحكم بهذا الحكم للزوائد)**، «الزوائد» هي: التوابع والمتممات، فلها أحكام المقاصد من حيث الثواب؛ كالرجوع من الصلاة والجهاد والحج واتباع الجنازة والدعوة إلى الله ونحو ذلك، فإنه من حين يخرج إلى أن يرجع فهو في عبادة، كما قال ﷺ: **«قفلة كغزوة»**.

وفي «صحيح مسلم» في قصة الرجل الذي كان بيته بعيدًا عن المسجد أنه قال للرسول ﷺ: **«إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي»**[1]، وهذا ظاهر في القرب والعبادات، وهو فضل من الله ﷻ.

وأما توابع المعاصي، فإنها على نوعين:

■ **الأول**: توابع بمعنى الآثار المترتبة عليها، مثل: الزنا يترتب عليه اختلاط الأنساب وإفساد المرأة، وقد تستمرئ وتجترئ على الفاحشة، فهذا يلحقه إثمها.

■ **الثاني**: توابع بمعنى انكفاف، مثل: الرجوع من مكان المعصية، فلا إثم فيه؛ لأنه انكفاف عن المعصية، فلا مؤاخذة فيه.

---

(١) رواه مسلم (٦٦٣) من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

○ **والفرق بين الاثنين**: (أن التوابع هي: أفعال المكلفين، والآثار هي: ما تولد من أفعال المكلفين وليست هي أفعالهم).

ومن التنبيهات المتعلقة بهذه القاعدة:

١- (**يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد**)، فيُتسامح في باب الوسائل أكثر من المقاصد، مثاله: النظر وسيلة للزنا، فيتسامح فيه للحاجة، مثل: النظر للمخطوبة والشهادة، وأما الزنا نفسه فلا يجوز بحال.

والضمان شُدِّد فيه أكثر من الكفالة؛ لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال، وأما الكفالة فهي التزام للوسيلة، وهو إحضار المكفول عند الطلب.

٢- (**التوابع والوسائل تأخذ أحكام المقاصد**) وهذا ليس خاصًّا بالأعمال الظاهرة، بل حتى الأعمال الباطنة داخلة في ذلك، فالمحبة نوعان: محمودة ومذمومة، ولكل واحدة آثارٌ وتوابعُ، فما ترتب على المحبة المحمودة النافعة وتوابعها يأخذ حكمها، فإذا بكى أو حزن أو فرح أو انقبض أو انبسط بسبب حبه لله أو خوف فوات هذا الحب، فإنه يؤجر على هذا كله، فكل توابعها نافعة له، وكذا المحبة الضارة وتوابعها وآثارها كلها ضارة لصاحبها مبعدة له من ربه[1].

○ **وهذا شأن كل فعل تولَّد عن طاعة ومعصية**، فكل ما تولَّد من الطاعة فهو زيادة لصاحبه وقربة له وأجر، وكل ما تولَّد عن المعصية فهو خسران لصاحبه وبُعد، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ

(١) الداء والدواء (ص ٣١٢).

وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

○ **ويغلط من يقرر أن «الغاية تُبرر الوسيلة»**، وهي عبارة مشهورة، ومعناها أن الغايات إذا كانت مشروعة فللإنسان أن يتوصل إليها بأي وسيلة، ولو كانت ممنوعة محرمة.

فيزعمون أن الذي يريد المُلْك ليقيم شرع الله ﷻ له أن يصل إليه ولو بسفك دماء المسلمين المعصومة، والذي يريد عمارة المساجد له أن يسرق المال لذلك، والذي يريد إخافة ومعاقبة السّراق له أن يتعدى ويقيم عليهم حد السرقة، فيقتل من يسرق، ونحو ذلك.

○ **وهذا كله غير صحيح**، وهذه القاعدة مرفوضة في دين الإسلام، بل وحتى عند العقلاء من البشر من غير المسلمين، ومخالفة الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد؛ فإن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه ووسيلته، وإذا أباح أمرًا فتح له أبوابًا توصل إليه وأباحها، فلا يجوز تعديها إلى ما حرمه سبحانه، ولذا قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٣].

ورسول الله ﷺ كان يوصي المجاهدين بالوصايا الأخلاقية مع الأعداء؛ كنهيه عن الغدر[١]، وعن قتل النساء والشيوخ والصبيان[٢]،

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وكذا نهيه عن الذَّهاب للعرَّافين والسحرة ولو لحلِّ السحر[1].

ومثله: لما نزل تحريم الخمر كان أبو سعيد رضي الله عنه عنده مال لأيتام وفيه خمر، فأمر رسول الله ﷺ بإراقته ولم يأذن له في بيعه[2].

وقد أجمع العلماء على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ ولو كان في الترغيب والترهيب[3].

وعَدُّوا هذا من أشد أنواع الوضع ضررًا، وإن حسن مقصد صاحبها فلا تبرر وسيلته؛ كقول أحدهم: «نحن لا نكذب عليه، نحن نكذب له»، وقال آخر: «إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة و«مغازي ابن إسحاق»؛ فوضعت الحديث حسبة»[4].

قال الغزالي عن الوصول إلى الخير بالشر: «المعاصي لا تتغير عن موضعها بالنية؛ فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية؛ كالذي يغتاب إنسانًا مراعاة لقلب غيره، أو يُطعم فقيرًا من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجدًا أو رباطًا بمالٍ حرامٍ وقصده الخير، فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٣)، وأحمد (١١٢٠٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
وحسّنه الترمذي.
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «**أهرقها**»، قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «**لا**».

(٣) تدريب الراوي (١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٣١١)، وتدريب الراوي (١/ ٣٣٣).

في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية، بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شرٌّ آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله؛ إذ طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم، والخيرات إنما يُعرف كونها خيراتٍ بالشرع، فكيف يُمكن أن يكون الشر خيرًا هيهات!!»[1].

وقال شيخ الإسلام: «ليس كل سببٍ نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا؛ بل محظورًا وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات . . . وأنواعُ الأمور المحرمة في الشريعة مع تضمنها أحيانًا نوعَ كشفٍ أو نوعَ تأثيرٍ، وفي هذا تنبيهٌ على جملة الأسباب التي تُقضى بها حوائجهم»[2].

وقال بعض الشعراء في ذم هذا المسلك:

بنى مسجدًا لله من غير حله ... فجاء بحمد الله غير موفق

كَمُطْعِمَة الأَيْتَام مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا ... حَنَانَيْكِ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي

فالحاصل: أن هذه النظرية غير صحيحة لا شرعًا ولا عقلًا.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٧).

مسألة: ومما ينبغي معرفته علاقة الوسائل الممنوعة بالضرورات؟

فإذا اضطر الإنسان إلى وسيلة ممنوعة، فله مباشرتها من باب «الضرورات تبيح المحرمات»، **لكن يجب مراعاة القيود التالية:**

■ **الأول: أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية:** لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة، فإن كان هناك وسيلة أخرى مشروعة، فلا يجوز الأخذ بالممنوعة.

مثال ذلك: حل السحر بسحرٍ مثله، وهي النُّشْرَة الممنوعة، فهذه ممنوعة؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن النُّشْرَة؟ فقال: «**هو من عمل الشيطان**»[1]، ومَنْ أجازها للضرورة فقوله ضعيف؛ وهناك وسائل أخرى مشروعة، وهي حلُّه بالآيات والأدعية، وهي أحسن وأقوى[2].

○ **والراجح:** عدم جواز الذَّهاب للسحرة، ولو ادَّعى أنه مضطر؛ لأن الضرورة هنا ليست حقيقية، بل توجد وسائل شرعية كثيرة، وهذا مثل: من ادّعى أنه لا علاج لهذا المريض إلا بشرب الخمر، قال شيخ الإسلام: «وهذا كلام جاهل بالطب»[3]، ثم ساق وجه هذا الكلام وبيان

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٦٨)، وأحمد (١٤١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
وحسّنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٣)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٧٣): «إسناده جيد»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٦١١) برقم (٢٧٦٠).

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٣٦٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٠).

غلطه فيه.

■ **الثاني: ألا يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر:** فإنه «**يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد**»؛ كأن يضطر لشرب ماء ليدفع به الدواء الذي أكله، فلم يجد إلا شراب إنسان لو أخذه منه لمات الإنسان من العطش، فهنا ليس له أخذ هذا الماء من صاحبه.

■ **الثالث: ألا يؤدي رفع الضرورة هنا إلى إلحاق مثلها بالغير،** مثل: ألا يجد بُدًّا من النجاة من الموت إلا بالإقدام على قتل شخص معصوم، فهذا لا يبيح له ذلك؛ لأن الضرورة لا تسقط حقوق الآخرين، وليست نفسه بأحق بالبقاء من نفس أخيه المسلم، والضرر لا يزال بمثله[1].

■ **الرابع: أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقدار الذي تندفع به الضرورة،** ولا يتوسع فوق حاجته، عملًا بقاعدة: «**الضرورة تقدر بقدرها**».

■ **الخامس: بذل الجهد للخروج من حالة الضرورة:** وذلك بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة[2].

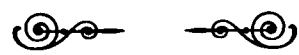

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٦).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٣٣)، وقواعد الوسائل في الشريعة (ص ٣٠٦).

وَالخَطَأُ (وَالإِكْرَاهُ)[1] وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
لَكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

مَنْ فعل محظورًا مخطئًا أو مكرهًا أو ناسيًا، فالشريعة خففت عليه، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]. قال الله: «**قد فعلت**»[2].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

فمَنْ فعل محظورًا فلا يخلو من حالتين:

■ **الأولى: ألا يكون فيه إتلاف ولا تعدٍّ على الغير:** فلا إثم عليه ولا كفارة؛ كلبس الثياب حال الإحرام ناسيًا، أو تطيب حال الإحرام، أو أكل وشرب ناسيًا وهو صائم، أو تكلم في الصلاة ناسيًا، ونحو ذلك، **ومثله:** لو قال كلمة كفر جاهلًا أو مخطئًا، فلا يكفر؛ ففي «الصحيحين»

---

(١) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، وَيَسْتَقِيمُ البَيْتُ عِنْدَ حَذْفِ الوَاوِ فِي قَوْلِهِ: (وَالإِكْرَاهُ)، لِيَكُونَ:
وَالخَطَأُ، الإِكْرَاهُ، وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥١).

في قصة الرجل الذي ضلت راحلته، وفيه: «**فقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[1]، ومع ذلك عُفي عنه.

وكذا لو طلّق مكرهًا أو أعتق مكرهًا، فلا يقع ولا يترتب عليه شيء.

■ **الثانية: أن يكون فيه إتلاف وتعدٍّ بالخطأ أو النسيان أو الإكراه:** مثل: إنسان صدم جملًا خطأً، أو أكل طعام إنسان، أو ذبح شاته خطأً، فلا إثم عليه، ولكن عليه الضمان لما أتلفه من حق الغير.

وأما إن وقع في محظور ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فيه إتلاف، وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه حق لله، فاختلف العلماء: هل عليه الكفارة أم لا؟ كإنسان جامع في نهار رمضان أو حال الإحرام، أو حلق رأسه، أو قتل الصيد وهو محرم، ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا؟

فمذهب الحنابلة: إن ما كان فيه إتلاف في الحج تجب فيه الفدية؛ كالوطء والصيد والحلق، وكذا الجماع حال الصيام، ولو كان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، وإليه أشار الناظم بقوله:

لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

والقول الثاني: إنه لا كفارة عليه إذا فعل واحدًا منها جاهلًا أو مكرهًا أو ناسيًا، سواء كان فيه إتلاف أم لا، **وهذا هو الراجح، ويدل له:**

(١) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

١- أدلة رفع المؤاخذة، وعدم إيجاب الإثم والكفارة، وعدم فساد العبادة حال الجهل والنسيان والإكراه؛ كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**».

٢- وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: الآية ١٠٦].

٣- وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: الآية ٩٥]، فأوجب الجزاء على المتعمد، فيخرج المخطئ والناسي.

٤- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

■ **والقاعدة في باب التروك**: أنه يُعذر فيها بالجهل والنسيان في حقوق الله تعالى. وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين[(١)].

○ **فائدة**: تكلم السفاريني على الأمور التي يعذر فيها بالإكراه وهل الزنا منها أم لا؟ وخلاف أهل العلم، وتفصيل القول فيها في «غذاء الألباب»[(٢)]

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٢)، والفتح لابن حجر (٤/ ١٩٥)، والممتع (٧/ ٢٢٩)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٤/ ١٩٥)، وفتاوى اللجنة (١٠/ ٣٠٧)، وتقريب علوم ابن القيم (ص ١٨٦).

(٢) (٢/ ٦٥).

عند قول الناظم:

وَلَغْوٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرَهٍ سِوَى الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الزِّنَا قَدْ

(وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ)[1] فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

هذه قاعدة: **«يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»** والمراد أنه يُخفف في التوابع ما لا يخفف في المتبوعات، **ولهذا أدلة وأمثلة عديدة**، منها:

١- قوله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**[2].

فالأمر بإتمام الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو وقت نهي، من باب: **«يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»**، فهو أمر بالإتمام وليس أمرًا بالابتداء.

٢- ويجوز بيع التمر إذا بدا صلاح بعضه ولو لم يصلح الثاني بالاتفاق، كما نقله شيخ الإسلام[3]؛ لأنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في المتبوعات.

---

(١) يُمْكِنُ تَصْحِيحُ البَيْتِ إِلَى:

مَسَائِلُ الأَحْكَامِ مِنْهَا: فِي التَّبَعْ .....

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (٢٩/ ٤٨٠).

٣- ومثله: يجوز أن تُشتري الأرض وما فيها من نخيل، ولو لم يبدُ صلاحها إذا لم يكن الشراء للتمر فقط، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

٤- ويجوز بيع الحَمْل في البطن تابعًا لبيع أمه، ولا يجوز بيعه استقلالًا.

٥- ويجوز إحراق الزرع وفيه حشرات، ولا يجوز إحراقها وحدها.

٦- وكذا بيع البيت مع الجهل بقواعده وبعض الأمور الخفية فيه؛ لأنها تابعة، ويغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات.

٧- وفي «الصحيحين» عن الصَّعْب بن جَثَّامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»[(١)]، فيجوز قتلهم في هذه الحالة تبعًا لا استقلالًا مع أنه ﷺ نَهَى عن قتل النساء والصبيان، كما في «الصحيحين»[(٢)].

ومن القواعد الملحقة بهذه القاعدة:

■ **١- قاعدة: (التابع تابع)** ومعناه: أن ما لا يوجد مستقلًا بنفسه ووجوده تابعٌ لوجود غيره، فلا ينفك حكمه عن حكم متبوعه.

وأمثلته كثيرة، منها:

أ- إذا بيعت دابة وفي بطنها حمل، فإنه يدخل في البيع تبعًا وإن لم ينص عليه، ولا يجوز إفراده بالبيع.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٣).

ب- إذا اشتُرِيَ قفلٌ، فمِفْتاحه تابع له، وإن لم يذكره المشتري حال الشراء.

جـ- توابع المبيع المتصلة به اتصال قرار؛ كالأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور تابعة له.

د- الأشجار في بيع الحدائق والبساتين كلها تابعة لأصولها عند البيع عند الإطلاق، إلا إذا استثناها البائع، فالمسلمون على شروطهم.

هـ- في العقود: كل ما كان من توابع العقد التي لا ذكر لها فيه تحمل على عادة كل بلد وعرفها، فلو استأجر خيَّاطًا ليخيط ثوبًا فإن الخيوط والأزرار على الخياط، ومن استأجر فلَّاحًا ليحرث الأرض فآلات الحرث عليه وهكذا، إلا إذا وجد عرف آخر لأهل البلد يخالف ذلك، أو شرط بين المتعاقدين.

■ **٢- قاعدة: (التابع لا يفرد بالحكم)**، هذه القاعدة بمعنى سابقتها، ومعناها: أن ما لا يوجد مستقلًّا بنفسه، بل وجوده تبع لوجود غيره، فالأصل المنع من إفراده بالحكم، فالجنين يصح بيعه مع أمه، ولا يجوز إفراده بالبيع.

■ **٣- قاعدة: (التابع يسقط بسقوط المتبوع)**، هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات؛ فوجود الفرع يستلزم وجود الأصل الذي تفرع منه، فإذا سقط الأصل سقط ما بُني عليه، **مثالها:**

أ- ففي الكفالة والضمان: «**إذا برئ المكفول والمضمون برئ الضامن والكفيل**»؛ لأن الأصل سقط فيسقط الفرع.

ب- ومثله: الإيمان بالله أصل، وجميع الأعمال فروع له، فإذا زال الإيمان بالردة حبطت الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

جـ- ومثله: مَنْ فاته الحج لم يأتِ بتوابعه من الرمي والمبيت بمنًى.

■ ٤ - **قاعدة: (من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروریاته)**، مثاله: إنسان اشترى أرضًا فإنه يملك هواءها وقرارها والماء الذي فيها، ويملك المرور في الطريق المؤدي إليها.

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكلية، ويندرج تحتها ما لا يُحصى من المسائل في العبادات والعادات والمعاملات وغيرها، **وهي:** قاعدة «**العادة مُحَكَّمَة**».

دل على هذه القاعدة: الكتاب، والسنة، والأثر:

■ **أما الكتاب**: فآيات عديدة جاء فيها الرد إلى ما تعارف الناس عليه، مثل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرة: الآية ٢٢٨].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: الآية ١٩].

٣ - وقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرة: الآية ١٧٨].

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

■ **وأما السنة:**

٥- ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

وفيه: اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبَل الشرع(٢).

قال شيخ الإسلام: «والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء: أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٣).

٦ - وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٤).

٧- وفي «الصحيحين» أن عمر رضي الله عنه قال في مال الوقف: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠).

(٢) الفتح (٩/ ٤٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٣).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٨ - وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»[(١)].

ومعنى هذه القاعدة:

أن العرف حجة شرعية يُصار إليها في الأمور التي دل الشرع على اعتماده فيها، ومن ذلك: إذا جاء شيء لم يحدده الشارع فإننا نرجع في تحديده إلى عرف الناس، فيكون هو الفيصل في هذا.

ولا بُدَّ من شروط ليكون العرف والعادة حجة:

■ **الأول: ألا يخالف نصًا من الكتاب أو السنة:** فإن خالف فلا عبرة به، فلو كان العرف أن الرجل إذا تزوج البكر على الثيب يقيم عندها شهرًا فلا عبرة به؛ لأنه مخالف لما جاء في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قال: **«السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»**[(٢)].

■ **الثاني: ألا يعارض العرف بتصريح وشرط من أحد المتعاقدين:** فإذا وجد الشرط فقد قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»**[(٣)].

فلو كانت الزوجة تسكن مثيلاتها في خيمة، فاشترطت عند العقد أن

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٠٠)، والحاكم (٣/٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

تسكن في بيت، فالمسلمون عند شروطهم، ففي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١).

■ **الثالث: أن يكون العرف مطردًا**: أما إن كان مضطربًا فلا عبرة به.

ومن الأمثلة لاعتماد العلماء على هذه القاعدة:

١- أقل سن تحيض فيه المرأة لم يحدده الشارع، فرجعوا إلى العرف وقالوا: إن أقل سن لذلك هو تسع سنوات، ولم يعرف أن امرأة حاضت أقل منه.

٢- وكذا الميزان في عشرة الزوجين، ومقدار ما يجب للزوجة من نفقة ومسكن وخادم، مرده إلى العرف.

٣- وكذا مقدار صلة الأرحام يختلف حسب الأعراف، فليست صلة الأبوين كصلة بني العم، ولا صلة مَنْ في البلد كصلة الذي في بلد آخر، ومرد هذا إلى العرف.

٤- وكذا ضابط الحرز للمال المسروق ونوعيته يختلف باختلاف أعراف الناس ونوعيات السلع، فحرز المال والذهب أن يوضع في خزانة محكمة، وحرز الغنم أن يوضع في حظيرة، وحرز السيارة إدخالها في جوف الدار؛ فلو سُرِقَ ذهب قد وضعه صاحبه في داخل سيارته لم تقطع يد السارق؛ لأنه لم يسرق من حرز مثله، وهكذا.

٥- وكذا مقدار مسافة السفر الذي يترخص فيه برخص السفر لم

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

يحدده الشارع؛ ولذا ذهب طائفة من العلماء إلى أن مرده إلى العرف، فما عدَّه الناس سفرًا ترخص فيه، وما لا فلا. وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وجمعٍ من أئمة الدعوة وعلماء الإسلام[1].

٦- اللباس إذا تعارف الناس أنه خاص بالرجل؛ نُهيت المرأة عنه والعكس، أما إذا تغيرت عادتهم فإن الحكم يتغير بتغير العادة والعرف، كما ذكره شيخ الإسلام[2].

٧- وكذا لو استأجر أجيرًا بطعامه وكسوته، فإنه يرجع في تحديد ذلك إلى العرف، إلا إذا نص عليه حال العقد.

٨- وكذا الزوجة عليها خدمة زوجها بالمعروف، وما جرت فيه العادة من مثلها لمثله، وهذا يختلف باختلاف الأعراف، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة[3].

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى:

■ **١- قاعدة: (استعمال الناس حجة يجب العمل بها).**

ومعناها: أن استعمال الناس إن لم يكن مخالفًا للشرع يعد حجة؛ لأن العادة مُحَكَّمَة.

مثاله: إذا استعان شخص بآخر في شراء عقار، وبعد وقوع البيع طلب منه قيمة سعيه، فينظر إلى عرف الناس، فإن كان معتادًا عندهم أخذه لزمه

(١) الفتاوى (١٥/ ٢٤).

(٢) الفتاوى (٢٢/ ٥٥).

(٣) المرجع السابق (٢٤/ ٩٠).

إعطاؤه، وإلا لم يلزمه.

■ ٢ - قاعدة: (إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت).

والمراد من اطّراد العادة: أن يكون العمل بها مستمرًّا في جميع الأوقات، وتكون شاملة لأهالي ذلك البلد أو أغلبهم؛ بحيث لا يتخلف إلا بالنص على خلافه، فعندها تكون حجة.

■ ٣- قاعدة: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).

وهذه القاعدة قررها عدد من العلماء، منهم: السيوطي، والزركشي، وابن نجيم، وابن القيم.

ويدل لها: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إِلا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**»[(١)].

وقد أشار ابن القيم إلى بعض الحِكَمِ مِنْ منع الرسول ﷺ عليًّا من الجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل[(٢)].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

أ- لو كانت المرأة من بيتٍ لا يتزوج الرجلُ على نسائهم ضَرَّةً ولا

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.
(٢) زاد المعاد (٥/١٠٨).

يُمَكِّنُونَه من ذلك، وعادتهم مستمرةٌ بذلك، كان كالمشروط لفظًا[1].

ب- ولو تعارف أهل بلد عرفًا مستمرًّا أن هناك مهرًا مؤخرًا مقداره كذا، فلا يلزم ذكره في العقد، وإذا طلق ابنتهم لزمه دفع هذا المهر المؤخر.

جـ- ولو تعارفوا أن بيع السيارات قيمته نقدًا، فهذا كالشرط اللفظي.

د- ولو تعارفوا أن البيت المؤجر لا بُدّ أن يكون مفروشًا، فلا بُدّ منه ولو لم يذكره في العقد.

هـ- وكذا لو تعارفوا أن الخياط الذي تشتري منه الثوب يفصله لك مجانًا، فلا بُدّ منه.

و- وكذا لو تعارفوا أن قيمة فاتورة الكهرباء على المستأجر، فإنه عليه ولو لم يذكر.

ز- وكذا لو تعارفوا أن التصليحات الثابتة من ضمان المؤجر وغير الثابتة من ضمان المستأجر، فلا بُدّ منه.

حـ- وكذا لو تعارفوا عند البيع والشراء أنه يكون بنقد البلد فلا بُدّ منه.

ونحو ذلك فكله يجب المصير إليه؛ «**فالشرط العرفي كاللفظي**» إلا إن عارضه شرط أحد المتعاقدين بأن نص على خلافه، فالمسلمون على شروطهم.

---

(١) المرجع السابق (٥/١٠٨).

■ ٤- قاعدة: (الإذن العرفي كالإذن اللفظي).

وهذه قاعدة مهمة تكلم عليها ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، وغيرهما، **ويدل لها:** ما رواه البخاري من حديث عروة البارقي رضي الله عنه: «**حين أعطاه رسول الله ﷺ دينارًا يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاء بالدينار والشاة الأخرى**»[٣].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٤].

وقد أُجري العرف مُجْرى النطق في أكثر من مائة موضع ذكرها ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٥]، ومنها:

١- تقديم الطعام إلى الضيف إذنٌ بأكله.

٢- ويجوز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكولٍ وغيره.

٣- ويجوز الشرب من خَوَابِي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحمام وإن لم يعقد.

٤- ويجوز الاستمداد من محبرة صاحبه والاستناد على جداره، وإن

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٢٩).

(٢) المدارج (٢/ ٣٨٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٢) من حديث عروة البارقي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) (٢/ ٢٩٧).

لم يستأذنه.

٥- ويجوز دفعُ الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأةٍ أو خادمٍ أو ولدٍ.

٦- ويجوز التَّخَلِّي في دار من أُذِن له بالدخول إلى داره، والشرب من مائه، والاتِّكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق.

ومنه: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ...﴾ [النور: الآية ٦١].

مُعَاجِلُ الـمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

هذه قاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وقاعدة: «المعاملة بنقيض القصد»، وهي قاعدة مهمة تدخل في باب السياسة الشرعية وسد الذرائع، فيُعامل العبد بنقيض قصده الفاسد، ويسد عليه الطرق التي يتوصل بها إلى قصده الباطل.

■ **ويشهد لهذه القاعدة:** أدلة سد الذرائع.

وقوله ﷺ: **«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»**.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

■ ١- مَنْ قتل مُوَرِّثه لم يرث منه شيئًا؛ معاملة له بنقيض قصده: ويدل لذلك: ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»(١).

ورُوي أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»(٢).

وهو مروي عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا»(٣).

○ ولحرمان القاتل من الميراث حِكَم: منها:

سد ذريعة القتل والإفساد؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، فربما غلب عليه

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وقال البيهقي: «إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه، والله أعلم».

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٤٦)، وأحمد (٣٤٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
وجاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. رواه أبو داود (٤٥٦٤) وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١١٨)، ثم قال: «وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهدَ يتقوى بها».

(٣) رواها عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦١).

حب المال واستطال حياة مورّثه، فأقدم على قتله لينال المال؛ فلذلك حُرِمَ القاتل من الميراث إغلاقًا لهذا الباب، ومن باب: **(من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه)**.

○ **والقاتل مع الميراث لا يخلو من حالات:**

الأولى: أن يقتل عمدًا، فلا يرث منه بالإجماع؛ لما سبق.

الثانية: أن يقتل خطأً، ففيه خلاف:

القول الأول: أنه لا يرث شيئًا. وهذا مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لعموم ما سبق من الأدلة.

وهو مروي عن عمر وعلي وزيد وعبد الله ﷺ أنهم قالوا: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا».

واختار ابن باز: أن القاتل لا يرث ممن قتله، سواء كان القتل موجبًا للقصاص أو الدية والكفارة[1].

القول الثاني: أنه يرث من المال ولا يرث من الدية إذا لم يكن للوارث سبب ظاهر في القتل. وهو مذهب مالك، ورجحه ابن القيم[2]، وابن عثيمين في «شرح البرهانية»، والقيسي في «الهدية»[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٥٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (٦/ ٤٢٥).

(٣) الهدية (ص ٢٨).

■ ٢- **ومثله**: العبد المُدَبَّر لو قتل سيده ليُعْتَق؛ فإنه لا يُعْتَق معاملة له بنقيض قصده، بل يُقام عليه القصاص.

■ ٣- **ومثله**: المريض مرضًا مخوفًا لو طلق زوجته ليحرمها من الميراث لم تحرم من الإرث؛ معاملة له بنقيض قصده الفاسد.

■ ٤- **ومثله**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا؛ لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**»(١).

■ ٥- **ومثله**: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(٢)، وغيرها كثير.

❐ **وعلى الضد من ذلك**: مَنْ ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، فمَنْ ترك الحرام طاعة لله عز وجل عوضه الله خيرًا منه: أما في الآخرة فظاهر، وأما في الدنيا فالأنس والسعادة القلبية من الخير الذي يعطاه وقد يفتح الله له من أبواب الخير ما لا يعلمه إلا الله.

والمواقف والأخبار والشواهد أكثر من أن يسع هذا المقام لذكرها؛ كقصة يوسف عليه السلام، ومثله في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**إمام عادل، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله...**»(٣)، وشاهد هذا في القرآن في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ؛ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

أشار المؤلف إلى مسألة: **النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟** وهي مسألة كبيرة، وفيها خلاف طويل بين الأصوليين.

■ **والنهي لا يخلو من ثلاث حالات:**

○ **الحالة الأولى: أن يتوجه إلى ذات المنهي عنه:** فعامة العلماء أنه يقتضي الفساد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام، **والدليل على ذلك:**

١- عموم حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

٢- وقوله ﷺ: «**لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور**»(٢).

٣- وحديث: «**من لم يُبَيِّت النية من الليل فلا صيام له**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧) من حديث حفصة رضي الله عنها.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه:

فرجح وقفه: أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي، وابن التركماني رحمهم الله جميعًا. =

فإذا كان النهي متوجهًا إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي فساد العمل المقارن له هذا النهي إلا لدليل.

وقد أشار إلى هذا صاحب «المراقي»، فقال:

وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجئ الدليل للسداد

مثال ذلك:

١ - **عقود الربا فاسدة:** وقد استدل الصحابة ﷺ على فسادها بقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثل، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز...**»[(١)].

٢ - **عقد النكاح حال إحرام أحد الزوجين:** الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يصح؛ لأن النهي متعلق بذات المنهي عنه، قال ابن قدامة: «النكاح باطل، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح؛ لأن النهي متعلق بذات المنهي عنه»[(٢)].

٣ - **النهي عن بيع صاعين بصاع من التمر:** كما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال لعامله لما فعل ذلك: «**أَوَّهْ!! عين الربا لا تفعل...**»[(٣)]،

= وقد ورد الحديث مرفوعًا من حديث عائشة ﷺ لكنه ضعيف، ومن حديث ميمونة بنت سعد ﷺ، لكنه ضعيف أيضًا.

وورد موقوفًا عن ابن عمر ﷺ: رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨) برقم (٥)، وإسناده صحيح.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) الكافي (١/ ٤٨٥).

(٣) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وأمره بردها.

٤- **وكذا النهي عن البدع**: كما قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

٥ - **والنهي عن نكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، والزواج بأكثر من خمس**. كل هذا النهي يقتضي الفساد، وغيرها كثير.

❍ **الحالة الثانية: أن يكون النهي متوجهًا لشرط من شروط العبادة:** فالنهي يقتضي الفساد أيضًا، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الشرط لا بُدَّ منه لقيام العبادة، ففساده يعني فساد العبادة؛ إذ الشرط «يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته».

مثاله: لو صُلي بغير وضوء فقد اختل شرط من شروط العبادة.

❍ **الحالة الثالثة: إذا كان النهي لأمر خارج عن ذات العبادة وشرطها:** وقع نزاع: هل يقتضي الفساد أم لا؟

القول الأول: إنه يقتضي الفساد، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والظاهرية وغيرهم؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا[(٢)].

القول الثاني: إنه لا يقتضي الفساد، وهو مذهب الشافعي، ونسبه في «شرح الكوكب المنير» إلى الأكثر، واختاره شيخ الإسلام، والسعدي،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٤).

وإليه أشار الناظم[1]، **وهذا القول أقرب.**

مثاله: الصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بإناء مسروق، الأقرب أنها صحيحة مع الإثم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وأما ما رواه الإمام أحمد في «المسند»: «**مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ**»[2]، فإسناده ضعيف.

ومثله: لو اغتاب حال الصيام، فإن صيامه صحيح؛ لأن النهي في قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[3] لأمر خارج عن العبادة.

ومثله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[4]، فالبيع صحيح؛ لأن النهي لأمر خارج، وقد دل له قوله ﷺ: «**إن شاء أمسك**» على صحة البيع.

ومثله: حديث: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[5].

فالنهي هنا لا يقتضي الفساد؛ لأنه لأمر خارج، فلو صلى صحت

---

(١) العدة (٢/ ٤٤٢)، وشرح الكوكب (٣/ ٩٤)، واختاره الفوزان في تيسير الوصول (١/ ٣٨١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٧٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صلاته على قول جمهور العلماء خلافًا لابن حزم.

■ **والمؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ **يرى** أن النهي إذا كان متوجهًا إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتضي الفساد، وإذا كان إلى أمر خارج لم يقتضِ الفساد.

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذه قاعدة: **«من أتلف شيئًا لدفع أذاه عنه لم يضمنه، ومَنْ أتلفه لدفع أذاه به ضمنه»**.

■ **أما الأولى**: **«مَنْ أتلف شيئًا لدفع أذاه عنه لم يضمنه»**، المراد بها مدافعة الصائل، فلو صال عليه إنسان أو حيوان يريد قتله أو التعدي عليه، فإنه يدافعه الأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمن.

○ **ويدل لذلك**: الأحاديث التي تأمر بالدفاع عن النفس، **منها**:

١- قوله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**[(١)].

٢- وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: **«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»** قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: **«قَاتِلْهُ»** قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: **«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»**، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: **«هُوَ فِي النَّارِ»**[(٢)].

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- وقال ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

٥- الأحاديث في حرمة دم وعرض ومال المسلم وحرمة التعدي عليه، فالمتعدي يُدَافع ويُمْنَع.

فلو صال عليك صائل ليتعدى على نفسك أو عرضك أو مالك، فلم يندفع إلا بالقتل أو القطع لم يكن عليك إثم ولا ضمان؛ لأن الشارع قد أذن لك في دفعه، ولو لم يندفع إلا بالقتل، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

■ **وأما الثانية**: «**ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه**»، فلو جاع ولم يجد إلا طعامًا لشخص فأكله فإنه يضمن، أو احتاج للسفر فلم يجد إلا سيارة غيره فأخذها، فإنه يضمن قيمة المثل أو أجرة المثل، كل على حسبه إذا كان إتلافًا أو انتفاعًا، **هذا من حيث الضمان**.

○ **وأما من حيث الإثم**: فإن كان أخذها من غير اضطرار ولا إذن من مالكها، فإنه يضمن ويأثم؛ لتعديه على ملك الغير، وإن كان أخذها مضطرًّا ولم يجد ربّها أو لم يأذن، فلا إثم عليه وعليه الضمان.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وأحمد (١٦٥٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠).

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

شرع المؤلف الآن في ذكر بعض القواعد الأصولية، فذكر عددًا من القواعد التي إذا جاءت في دليل أو لفظ فإنها تفيد العموم في هذا اللفظ.

■ **العام لغةً**: الشامل.

■ **واصطلاحًا**: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له؛ بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر.

والقواعد التي ذكرها المؤلف كالتالي:

■ **(أل) التعريف**: إذا دخلت على اسم مفرد أو جمع، فإنها تفيد العموم لكل ما يدخل في ذلك الاسم، **وأمثلته:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: الآية ٢]، هذا يعم كل جنس الإنسان أنهم خاسرون إلا من استثناهم الله سبحانه في آخر السورة.

٢- وقوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: الآية ٦٧]، يدخل في ذلك كل الأخلاء إلا المتقين.

٣- ومثاله في دخولها على أسماء الله فتفيد العموم في جميع المعاني؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥]، **فتعم صفة الحياة على أكمل معانيها التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها موت.**

٤- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٣٥].

٥- وقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[1]، يدخل في هذا كل كلب، سواء كان متوحشًا أو كلب صيد أو زرع أو غنم؛ لأن (أل) من صيغ العموم.

فالحاصل: أن (**أل**) **الاستغراقية** إذا دخلت على اسم مفرد أو جمع تدل على العموم والاستغراق إلا بدليل آخر يدل على التخصيص.

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

النكرات إذا كانت في سياق النفي أو النهي فإنها تفيد العموم.

■ **النكرة**: ما دل على لفظ غير معين، مثل: رجل، إنسان، حيوان، تفاحة.

أمثلة على أن النكرات في سياق النفي تفيد العموم:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: الآية ١٩]، فـ﴿إِلَٰهَ﴾

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نكرة في سياق النفي، فتعم نفي الألوهية عن كل الآلهة المزعومة وإثباتها لله وحده.

٢- **ومثله**: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥]، فـ(شيء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، فالخلق لا يعلمونه إلا إذا أعلمهم الله سبحانه به.

٣- **ومثله**: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: الآية ١٩] فـ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة منفية، فتعم كل نفس، ثم قال: ﴿شَيْـًٔا﴾، فيعم كل شيء حتى الذرة وما دونها، وحتى الأنبياء لا يملكون لأحد شيئًا إلا بإذن الله.

٤- **ومثله**: قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فـ(حول) و(قوة) نكرات في سياق النفي، فتفيد نفي كل حول - وهو التحول - وكل قوة على أي عمل إلا بمعونة الله سبحانه.

أمثلة على أن النكرات في سياق النهي تفيد العموم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء: الآية ٢١٣]، وهذا يعم كل إله.

٢- وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: الآية ١٨]، وهذا يعم كل إله وكل أحد مع الله لا يجوز أن يدعى ولا أن يستغاث به؛ لأنهم لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، فكيف يملكون لغيرهم؟!

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فيعم كل شيء صغيرًا أو كبيرًا، فعلت سببه

أم لا، فإذا كان أمرًا مستقبليًّا ووعدت بفعله فلا بُدَّ أن تستثني وتقول: إن شاء الله.

كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

مِنْ صيغ العموم (مَا)، و(مَنْ) فإذا دخلتا على اسم عمتا كل ما يدخل في ذلك الاسم، سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولية.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [يونس: الآية ٦٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٠٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: الآية ١٥].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: الآية ٤٦]، أي: لكل مَنْ خاف.

٥- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: الآية ٢]، أي: لكل من يتقي الله ﷻ.

٦- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلاق: الآية ٣].

٧- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَت: الآية ٣٣].

٨- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّساء: الآية ١٢٢].

٩- وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فَاطِر: الآية ١١]، فهذا يعم كل أنثى، سواء كانت إنسًا أو جنًّا أو طيرًا أو سمكًا أو حيوانًا أو غير ذلك، فكلها ما تحمل إلا ويعلم الله بما حملت، ومتى حملت، ومتى تضع، وماذا ستضع؟ فسبحان مَنْ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم!!

١٠- وفي الحديث القدسي: «**من يسألني فأعطيه ...**»[(١)].

❍ **فائدة:**

(**ما**): أغلب ما تستعمل لغير العاقل.

(**ومَنْ**): أغلب ما تستعمل للعاقل.

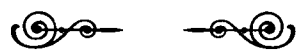

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِثْلُهُ: الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

من صيغ العموم: «المفرد إذا أضيف إلى مفرد أو إلى جمع».

■ **مثال المفرد المضاف إلى مفرد:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل: الآية ١٨]، ﴿نِعْمَةَ﴾: مفرد مضاف، ولفظ الجلالة: مضاف إليه، فيعم كل نعمة.

٢- وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: الآية ١]، «العبد» هنا هو محمد رسول الله ﷺ وهو مضاف، والضمير مضاف إليه، فيشمل كل أنواع العبودية، ملكًا وتذللًا وتعبدًا وخلقًا.

■ **ومثال المفرد المضاف إلى جمع:**

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: الآية ٥٣]، «عبادي»: جمع أضيف إلى ياء المتكلم، وهو مفرد فيفيد العموم، فكل عبد داخل في هذا النداء مهما بلغ عصيانه وإسرافه على نفسه.

○ **والمفرد المضاف يفيد العموم، وهو قول جمهور العلماء**، وثمرة الخلاف كبيرة.

والمثال على ذلك: لو كان عنده أربعة عبيد فقال: عبدي حر، فيُعْتَقون جميعًا، إلا إذا كان هناك استثناء، أو تعيين، أو قرينة على عدم إرادة

العموم، أو على إرادة الخصوص، وهكذا لو كان له زوجتان فقال: زوجتي طالق، فتطلقان جميعًا، إلا إذا كان هناك استثناء، أو قرينة، أو تعيين بلفظ أو إشارة.

■ **ومن صيغ العموم لفظ: (كل، وجميع)**، وهما من أقوى صيغ العموم.

○ **والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:**

١- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [العنكبوت: الآية ٥٧].

٢- وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزُّمَر: الآية ٦٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يس: الآية ٣٢][1].

هذه خمس صيغ تدل على العموم، فيدخل فيها كل الجنس المذكور معها.

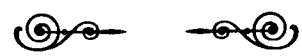

(١) انظر: كلام الشنقيطي في المذكرة (ص ٢٤٥).

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ، وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

وهذه قاعدة مهمة، فكل حكم لا يتم ولا يترتب عليه مقتضاه وثوابه إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

■ **والموانع**: هي المبطلات، ومن هنا نعلم أهمية معرفة أحكام الشريعة، فليس كل من فعل أمرًا استحق ثوابه، أو عقابه، ولا كل من عقد عقدًا تم له مراده، إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وهذه القاعدة تدخل في جميع أحكام الدين في العقائد، والعبادات، والمعاملات:

■ **فتدخل في أمور الاعتقاد، ومثال ذلك:**

١- كلمة الإخلاص **«لا إله إلا الله»** هي كلمة التوحيد التي بها الفوز والنجاة، لكن لا يترتب ثوابها إلا بتوفر شروطها، وهي المذكورة بقول الناظم:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعَ مَحَبَّةٍ وَانقيادٍ والقَبول لهَا

وَزِيدَ ثَامِنُهَا الكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا دُونَ الإِلَهِ مِنَ الْأَوْثَانِ قَدْ أُلِهَا

فلو أخل ببعض شروطها لم ينل ما رُتِّب عليها، فلو قالها لكنه لم يكفر بما يعبد من دون الله لم ينل ما رتب عليها، كما في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه وحسابه على الله»**[1]، فلم يجعل تحريم الدم والمال بمجرد

(١) رواه مسلم (٢٣) من حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه.

النطق فقط.

٢- **وأيضًا**: مَنْ فعل مكفرًا لم يحكم عليه بعينه بالردة حتى تتوفر شروط التكفير من العلم والعمد، وتنتفي الموانع من الجهل وعدم الإكراه، فإن لم تنتفِ الموانع لم يحكم بكفره. **مثال ذلك**: قصة الرجل الذي لم يعمل خيرًا قط، فقال لأولاده: «**إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ - أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ - فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ**»[(١)].

فهذا مع شكه بقدرة الله إلا أنه كان جاهلًا فعذر بهذا.

وفي «الصحيحين»: قوله ﷺ: «**لَلَّهُ أشد فرحًا بتوبة أحدكم من رجل في أرض فلاة... فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[(٢)]، وهذا لم يعاقب؛ لأنه قال الكلمة خطأ.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦]، وغير ذلك من الصور والأمثلة.

■ **وتدخل أيضًا في العبادات**:

١- فلو صلى بلا طهارة لم تصح صلاته؛ لفقدانه شرطًا.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٩).

٢- ولو توضأ لكنه ترك بعض قدمه لم يصبه الماء لم يتم وضوؤه؛ لوجود مانع من تمامه، كما في قصة صاحب اللمعة التي أخرجها الإمام مسلم، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي قدمه مثل اللمعة لم يصبها الماء؛ فأمره أن يعيد صلاته»[(١)].

٣- ولو حج لكنه ترك طواف الإفاضة لم يتم حجه؛ لتركه ركنًا من أركان الحج.

٤- ولو تصدق بمال حرام لم يقبل منه؛ لأنه وُجِدَ مانعٌ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وهكذا.

٥- **ومثله**: الدعاء، لا يقبل إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه، كما ذكر رسول الله ﷺ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»[(٢)].

■ **وتدخل أيضًا في قسمة التركة في باب الفرائض، فلا يرث الوارث شيئًا إلا بتوفر الشروط، وهي ثلاثة:**

الأول: تحقق موت المورِّث.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موته.

الثالث: معرفة الجهة المقتضية للإرث.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ ولا بد من انتفاء الموانع، وهي ثلاثة أيضًا:

الأول: الرق.

الثاني: القتل.

الثالث: اختلاف الدِّين، وبيانها في غير هذا الموضع.

وهكذا كل حكم لا يتم ما رتب عليه حتى تتم كل شروطه وتنتفي كل موانعه.

فائدة: الحكم له شروط ظاهرة وشروط باطنة، فأحكامه في الآخرة وثماره لا تتم إلا بتوفر الشروط الظاهرة والباطنة، مثل: الإخلاص. وأما أحكامه في الدنيا مثل: سقوط الطلب والعقوبة، فيكفي فيها الشروط الظاهرة، ولذا قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[1].

وكذلك كان رسول الله ﷺ يعامل المنافقين معاملة سائر المسلمين من عصمة دمائهم وأموالهم وإمضاء نكاحهم والصلاة عليهم وغير ذلك؛ لأنهم أتوا بأركان الإسلام في الظاهر، وأما امتثال القلب والإيمان الباطن فهذا أمره إلى الله تعالى.

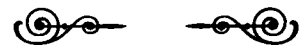

(١) رواه البخاري (٢٦٤١) من حديث عمر رضي الله عنه.

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى العَمَلْ

معنى هذه القاعدة: أن مَنْ أدَّى ما عليه وجب ما جُعِل له عليه، وهي داخلة في المعاملات والعبادات، وفي معاملات الخلق مع أنفسهم، وفي معاملتهم مع ربهم، ويشمل الثواب الدنيوي والأخروي.

■ **ففي المعاملات**: لو استأجر مَنْ يحفر له بئرًا عمقه عَشَرة أمتار، فإذا حفره وجبت له الأجرة المتفق عليها.

■ **وفي العبادات**:

١- قوله ﷺ لما توضأ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)]، فمن فعل ذلك استحق الثواب؛ تكرمًا من الله وفضلًا.

٢- وقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٢)].

٣- وقوله ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفًا**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤- وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[(١)]، فمن قال هذه الكلمة استحق ما عليها من ثواب وما لها من حقوق.

٥- وقوله ﷺ في الذكر: «من قال: سبحان الله وبحمده غُرِسَت له نخلة في الجنة»[(٢)]، فمن قال ذلك استحق هذه النخلة، والله لا يخلف الميعاد.

٦- وقوله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(٣)]، فمن فعل ذلك ومات مسلمًا استحق هذا الثواب، وغير ذلك من الأمور والأوامر والأحكام.

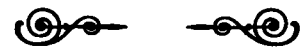

(١) رواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير عن جابر». وصححه ابن حبان (٨٢٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٤) برقم (٦٤).

(٣) رواه الترمذي (١٦٥٠)، وأحمد (٩٧٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسّنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢/ ٦٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٦٩) برقم (٩٠٢). وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: رواه أبو داود (٢٥٤١).

وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

✍ **في هذا البيت إشارة لقاعدة مهمة، وهي: (الميسور لا يسقط بالمعسور)**، ولأهل العلم عليها كلام وتقرير واستثناءات.

■ **ومعناها**: أن مَنْ عَجِزَ عن فعل كامل الواجب وقدر على بعضه لزمه المجيء بما قدر عليه إن كان الأمر يمكن تجزئته.

■ **وقد دل عليها**:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

٢- وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم**»[(١)].

✍ **وهذه القاعدة من الأصول المهمة، ومن أمثلتها:**

١- مَنْ عَجِز عن ستر عورته كاملة في الصلاة، لزمه ستر ما يقدر عليه.

٢- إذا تعسر عليه قراءة كل الفاتحة وهو يحفظ بعضها، فليأتِ بالبعض الذي يحفظه ولا يجوز له تركها.

٣- ومقطوع باقي أطراف الوضوء يجب عليه غسل الباقي.

٤- ومَنْ قدر على بعض صاع في الفطرة أخرجه.

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢).

٥- ولو عَجِز عن سداد كل الدَّيْن أدَّى ما قدر عليه، ولو عجز عن سداده دفعة أداه مقسطًا.

٦- وإذا لم يستطع القيام في الصلاة صلَّى قاعدًا، وإن لم يستطع فعلى جنب أو مضطجعًا، وإن لم يستطع الركوع أو السجود أدَّى ما استطاع ولو بالإيماء.

٧- وإذا كان محدثًا وعليه نجاسة ولم يجد ماءً إلا ما يكفي أحدهما غسل النجاسة وتيمم للحدث.

٨- وفي كفارة القتل الخطأ أو الظهار إذا لم يجد إلا طعام ثلاثين مسكينًا، فيطعمهم.

ولهذه القاعدة استثناءات، منها:

١- إذا وجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف.

٢- وكذا لو قدر على صوم بعض يوم دون كله، لا يلزمه إمساكه بلا خلاف؛ لأن صوم اليوم لا يتبعض.

٣- ومنها: عند الحنابلة إذا عَجِز في الصلاة عن وضع جبهته على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلًا له.

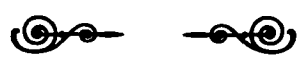

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

أشار لقاعدة: (**الجواز الشَّرعِي يُنَافِي الضَّمَان**)، و(**ما ترتب على المأذون غير مضمون**) فما جاز للإنسان فعله شرعًا فلا يضمن ما ترتب على فعله من ضرر، بشرط ألا يكون الجواز مقيدًا بشرط السلامة.

فلو حفر بئرًا في ملكه الخاص به أو في طريق العامة، بإذن ولي الأمر، وفعل أسباب السلامة فوقع فيه معصوم فهلك؛ لم يضمن حافر البئر شيئًا.

وكذا إذا مات المُعَزَّر أو المحدود فلا ضمان على القاضي للإذن الشرعي.

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

أشار لقاعدة مهمة من قواعد الإسلام في بناء الأحكام، واسعة النطاق، كثيرة الدوران على ألسنة الفقهاء في مقام تعليل الأحكام تتخرج عليها مسائل كثيرة، ويعبرون عنها بـ«**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**».

■ **ومعناها**: أن الحكم إذا بُني على سبب أو علة، فإنه يتغير بتغيرها، ويزول بزوالها.

■ **فالعلة**: هي الوصف الذي شُرع الحكم من أجله.

وأحيانًا ينص الشارع عليها، وأحيانًا تفهم من دلالات النص.

والله ﷻ لا يشرع شيئًا إلا لحكمة، ولا يحرم شيئًا إلا لحكمة:

وهو الحكيمُ وذاك من أوصافه نوعان أيضًا ما هما عَدَمَان

حكمٌ وإحكامٌ وكلٌّ منهما نوعان أيضًا ثابتا البرهان

ومن فوائد ذكر الحِكَم في النص ما يلي:

أولًا: زيادة في اطمئنان المكلف.

ثانيًا: إثبات القياس عليها لما وافقها في العلة.

ثالثًا: بيان شمول الشريعة وكمالها.

وهناك ألفاظ إذا وردت دلت على التعليل، ومنها:

١- **من أجل**: كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: الآية ٣٢].

٢- **وكي**: كقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: الآية ٧].

٣- **وإن**: كقوله ﷺ في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

فجعل العلة التطواف ومشقة الاحتراز منها، فيقاس عليها ما وجدت فيه العلة؛ كالفأرة والحمار ونحوها.

٤- **والباء:** كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: الآية ١٦٠].

■ **ومن المهم معرفة أن العلل إذا نص عليها الشارع**، فهي علل قطعية يعمل بها عند القياس، وعند انتفائها.

■ **وأما إذا لم ينص عليه الشارع**، فإنها ظنية لا يقطع بها، مثل: الأمر بالوضوء من لحم الإبل[(١)]، وكذا الأمر بغسل اليدين للمستيقظ من النوم[(٢)]، وكذا الوضوء مِنْ مس الذكر[(٣)].

ومن الأمثلة على مراعاة العلة في ثبوت الأحكام:

١- الخمر عُلِّق به وصف النجاسة عند القائلين به، ووجوب الحد لمن شربها وتحريم بيعها، والعلة الإسكار، فإذا زال الوصف وصارت خلًّا زال هذا الحكم عن الخمر، فله بيعها وشربها وتزول نجاستها.

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. قال الترمذي: «حسن صحيح». ونقل قول البخاري: «وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». وصححه ابن حبان (١١١٦)، والحاكم في المستدرك (٤٧٤)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (١/ ٢٢٢، ٢٣٤)، وأحمد وابن معين والحازمي - كما نقل عنهم ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٢)، والألباني في إرواء الغليل (١١٦).

٢- **ومثله**: الفسق في عدم قَبول الشهادة، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي عُلِّق عليه، فلو تاب الفاسق فإن شهادته تقبل.

٣- **ومثله**: لو حلف ألا يدخل هذه الدار، ولا يلبس هذا الثوب ما دام ملكًا لفلان، ثم انتقل عن ملكه، فإن الحكم يدور مع علته، فيحل له اللبس والأكل منه.

٤- **ومثله**: السفيه في الحَجْر على تصرفاته في ماله، فإذا زال السفه صحت تصرفاته، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: الآية ٦].

وأضعاف أضعاف هذه المسائل.

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ والنِّكَاحِ والمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

هذه قاعدة مهمة مأخوذة من قوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[1].

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وكثير بن عبد الله: قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٢)، وقال الحافظ في التقريب (ص ٤٦٠): «ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب». وضعف الحديث ابنُ الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٤).

■ **البيت الأول**: بيَّن فيه أن المسلمين على شروطهم، وهذا عام سواء في المعاملات والتبرعات والأنكحة، فالأصل في الشروط الصحة واللزوم، وهذا مذهب جماهير العلماء، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: الآية ١].

٢- ولحديث: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»(١).

○ **ونظائرها في الشريعة كثيرة، ومن أمثلة ذلك**:

أ- لو اشترى سيارة واشترط أن يستعملها شهرًا، فالشرط صحيح.

ب- ولو عقد على امرأة واشترطت أن يسكنها ببيت وحدها، فالشرط لازم، ففي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٢).

جـ- ولقوله ﷺ: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(٣).

د- ولو استأجر رجلًا، واشترط ألا يعمل ليلًا، فله ذلك.

■ **والبيت الثاني**: بيَّن أن الشرط إذا خالف الشرع، فأحل الحرام أو حرَّم الحلال، فإنه شرط باطل، كما قال رسول الله ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1].

فمن شرط شرطًا في النكاح أو البيع يخالف الشرع؛ فإنه باطل. ومثاله:

١ - لو باع عليه جارية واستثنى وطأها لمدة شهر لم يصح.

٢ - ولو تزوج امرأة واشترط كشفها لإخوته لم يصح الشرط.

٣ - ولو أقرضه مالًا واشترط أن يبيعه سيارته لم يحل؛ لأنه قرض جر نفعًا.

٤ - ولو تزوج امرأة واشترطت أن يطلق امرأته لم يجز.

٥ - أو باع عليه مسجلًا واشترط عليه أن يستمع فيه أغاني، لم يصح.

تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

تكلم هنا عن القرعة، ومتى تشرع؟

■ **وتعريف القرعة لغةً:** الاستهام.

■ **واصطلاحًا:** طريقة تستخدم بسهام ونحوها لتعيين ذات، أو حكم، أو منصب.

○ **والذي عليه جماهير العلماء** أنها حجة إذا كانت في موضعها.

(١) رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂.

❍ **وقد دل على مشروعيتها: الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة:**

١- ففي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: الآية ١٤١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٤٤].

وكذا جاء عن نبيّ الله سليمان عليه السلام أنه استعمل القرعة.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم، ذكره ابن القيم[(١)].

❍ **وجاءت ستة أدلة من السنة على مشروعيتها، وهي:**

١ - ففي «الصحيحين»: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**»[(٢)].

٢ - وفي «صحيح مسلم» عن عمران رضي الله عنه، «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**»[(٣)].

٣ - وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[(٤)].

---

(١) بدائع التفسير (٤/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ - وفي «صحيح البخاري»: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**»[(١)].

■ **وقد ورد عن عدد من الصحابة ﷺ المصير للقرعة:**

فأقرع سعد رضي الله عنه بين المؤذنين يوم القادسية[(٢)].

وأقرع علي رضي الله عنه لما سُئل عن رجل له أربع نسوة، طلق إحداهن ونكح، ثم مات، لا يدري الشهود أيتهن طلقت؟ فأمر أن يقرع بينهن[(٣)(٤)].

■ **ومتى يصار للقرعة؟** لا يخلو الأمر المتنازع فيه من حالتين:

○ **الحالة الأولى**: أن يتعين الحق أو المصلحة لأحدهما، بقرينة أو بينة، أو وجود الصفات المطلوبة، فلا تشرع القرعة ويقدم الأحق شرعًا.

مثاله:

١- لو تقدم اثنان للإمامة وأحدهما أقرأ من الآخر، فيقدم الأقرأ؛ لقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض- كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٣). قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٦)، وفي التغليق (٢/ ٢٦٦): «وهذا منقطع».

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١٠/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٥).

(٥) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

٢- **وكذا**: لو تخاصم الأب والأخ على ولاية النكاح، فيصار للأب؛ لأنه الأحق شرعًا.

٣- **ومثله**: لو طلَّق بعض نسائه، وقال: إني أريد فلانة، فنصير إلى قوله ولا نرجع للقرعة؛ لأنه مصدق في قصده وتعيينه.

٤- **وكذا**: لو ادعى اثنان مالًا معينًا وتخاصما عليه ولأحدهما بينة، فيأخذ المال ولا يصار للقرعة.

٥- **وكذا**: لو كان عنده زوجتان، ووقفت النوبة على إحداهما، ثم سافر، فإذا رجع إلى بلده يكون يوم التي وقفت النوبة عليها، ولا يصار للقرعة.

■ **الحالة الثانية**: أن تتساوى الأمور، وتختلط الحقوق والمصالح، ولا يوجد مرجحات من بينة أو قرينة في تعيين الأحق، فهنا تشرع القرعة، **مثاله:**

١- لو تقدم اثنان للإمامة وتساويا في الصفات، فيصار للقرعة.

٢- **وكذا**: لو تقدم عمّان لولاية النكاح وتساويا في الصفات، فيصار للقرعة.

٣- **ومثله**: لو تشاح جماعة في الأذان، فيصار للقرعة.

٤- ولو أعتق بعض رقيقه، ولا يعلم من هو، فيصار للقرعة.

٥- ولو طلَّق أحد نسائه، ولم يعلم مَنْ هي بعينها، فهل يصار للقرعة؟

اختلف العلماء:

فالقول الأول: جمهور العلماء قالوا: يجب عليه اعتزالهما، ويوقف الأمر حتى يتبين الحال، وعليه نفقتهما. وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية اختارها ابن قدامة.

القول الثاني: إنه يصار في تعيينها إلى القرعة، وهذا المشهور من مذهب أحمد، واختاره عامة أصحابه، ورجحه شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم[1].

○ **ومن المواضع التي تستخدم فيها القرعة:** الإمامة في الصلاة، والأذان، وولاية النكاح إذا تساوى الأولياء، وتحديد الزوجة المطلقة المنسية، ونحوها.

○ **وطريقة القرعة** لم يرد في الشرع تحديدها، فنرجع للعرف.

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا (وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا)[2] فَاسْتَمِعَا

أشار هنا إلى قاعدة جيدة في تداخل العبادات، وتسمى: «**قاعدة تداخل العبادات**»، وهي: «إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أعمالهما متفقة، فإنه يُكتفى بأحدهما عن الآخر إذا لم يكن مقصودًا لذاته».

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٦٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٧٠)، وأطال في تقرير المسألة.

(٢) يمكن أن يستقيم شطر البيت الثاني إذا كان على هذه الصورة:

..... **وَفِعْلُ وَاحِدٍ كَفَى، فَاسْتَمِعَا**

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

١- السنة الراتبة، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، فله أن يصلي ركعتين عن الجميع؛ لأن سنة الوضوء وتحية المسجد ليستا مقصودتين لذاتيهما.

٢- وكذا غسل الجمعة مع غسل الجنابة، يجزئ عنهما غسل واحد؛ وينوي عن الاثنين ويُحَصِّلُ المقصودين.

٣- وكذا طواف الإفاضة لو أخَّره مع طواف الوداع، فيجزئ عنهما طواف واحد؛ لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت.

■ **مسألة: ولجواز تداخل العبادات لا بُدَّ من توفر شرطين:**

○ **الأول**: أن تتحد العبادتان في الجنس والعمل، أما الجنس: فمثل: الصلاة، وأما العمل: فتكون الصفة نفس الصفة، فلا تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد؛ لأنهما وإن اتحدتا في الجنس فقد اختلفتا في العمل، وقد قال رسول الله ﷺ في تحية المسجد: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1].

○ **الثاني**: أن تكون إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، فإن كانت كل واحدة مقصودة لذاتها، فلا يصح تداخل العبادتين:

١- **مثاله في الصلاة**: سنة الضحى، والسنة قبل الفجر لمن قضاها بعد

---

(١) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

طلوع الشمس، وكذا الأربع قبل الظهر كل واحدة مقصودة لذاتها، فلا تجزئ ركعتان عنها.

٢- **وكذا في الصيام**: من عليه قضاء رمضان، وعليه كفارة يمين صيام ثلاثة أيام، فلا يصح أن يجمع بينهما في وقت واحد؛ لأن كل واحد منهما مقصود لذاته.

٣- **وكذا في الصدقة**: من عليه زكاة ألف ريال، وعليه عشر كفارات يمين قيمة كل واحدة مائة ريال، فلا يجزئ أن يشتري بمبلغ الزكاة طعامًا ليدفعه عن كفارة اليمين، وهكذا في صور لا حصر لها.

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ مِثَالُهُ الْمَرهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

أشار هنا إلى ضابط يرد كثيرًا على ألسنة الأصوليين، وهو: **(الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ)**.

■ **ومعناه**: «أن الشيء إذا كان مشغولًا فلا يمكن شغله».

■ **مثاله**:

١- الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن؛ لأنه مشغول.

٢- المسلم في نهار رمضان لا يمكنه أن يصوم غيره؛ لأنه مشغول في هذا الوقت بنفس الأمر الذي يراد تشغيله به.

٣- الأجير الخاص وقت استئجاره لا يملك أن يذهب ليعمل لنفسه أو

لشخص آخر؛ لأنه مشغول.

٤- من أجَّر بيتًا لشخص مدة شهر وتم العقد، فلا يصح أن يؤجره لشخص آخر في نفس المدة والزمان؛ لأنه مشغولة.

٥- ومثاله: المرأة المتزوجة لا يجوز عقد النكاح عليها أو خطبتها من شخص آخر؛ لأنها مشغولة وفي عصمة رجل، وأمثلة هذا كثيرة.

٦- المتلبس بالنسك في الحج لا يتلبس بنسك آخر حتى يحل منه.

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

هذه القاعدة يعبر عنها العلماء بـ(**مَنْ أدَّى عن غيره واجبًا فإنه يرجع ببدله**).

■ **ومعناها**: أن مَنْ أدَّى عن غيره حقًّا واجبًا من الديون أو النفقات إذا لم يكن متبرعًا بذلك ونوى الرجوع عليه، فإنه يستحق مطالبة من أدَّى عنه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه، وإذا لم ينوِ الرجوع ونوى التبرع فإنه يكون متصدقًا وأجره على الله، وليس له حق الرجوع والمطالبة؛ لقوله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1].

وقد دلَّ لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمٰن: الآية ٦٠].

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلَاق: ٦]. فأمر بإتيان الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقدًا ولا إذن أب.

٣- وفي «المسند» أنه ﷺ قال: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**...»[(١)].

والعمل بهذه القاعدة منقول عن الأئمة الكبار رحمهم الله، وقد ساق ابن القيم جملة من ذلك في «إعلام الموقعين»، **مثال ذلك:**

قال الإمام أحمد: إذا حصد زرعه في غيبته، فإنه يرجع عليه بالأجرة، ومنها: قوله: من عمل في قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء له نفقته، ومنها: قوله: لو انكسرت سفينة فوقع متاعه في البحر فخلصه رجل فإنه لصاحبه وله عليه أجرة مثله.

قال ابن القيم: «وهذا أحسن من أن يقال: لا أجرة له، فلا تطيب نفسه بالتعرض للتلف والمشقة الشديدة، ويذهب عمله باطلًا، أو يذهب مال الآخر ضائعًا، وكل منهما فساد محض...»[(٢)].

ونقل ابن القيم في «إعلام الموقعين» نصوصًا ومسائل كثيرة عن الأئمة المخالفين لهذه القاعدة؛ كالحنفية والشافعية تدل على اعتدادهم بها، حتى قال: «وقد قيل: إن جميع الفرق تقول بهذه المسألة وإن تناقضوا ولم يطردوه»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، والألباني في الإرواء (١٦١٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٧).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٥).

قال ابن القيم: «وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع إليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه إضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة»[1].

■ **فائدة:** ما يؤديه الإنسان عن أخيه من الحقوق على قسمين:

○ **الأول:** ما يحتاج إلى نية؛ كالزكاة والكفارات، فهذا اختلف فيه:

القول الأول: إنها لا تصح، وهو قول المؤلف.

القول الثاني: إنه لا بأس به، لكن بشرط أن يجيزه المخرج عنه.

○ **الثاني:** ما لا يحتاج إلى نية؛ كالنفقة على الزوجة، وإطعام بهائمه، وسقاية وحصاد زرعه، وقضاء الديون، فإذا أدَّى عن أخيه هذه الحقوق فالصحيح ما ذكره المؤلف، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: «أن من أنفق عن غيره، فإنه يملك الرجوع ما لم ينوِ التبرع».

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

الوازع عن الشيء: هو الداعي والموجب لتركه، وهو قسمان:

■ **الأول: وازع شرعي:** مثل: آيات التحريم والوعيد، والعقوبات الشرعية، والحدود والقصاص، فهذه موجبة لترك ما رتبت عليه، وإذا

(١) إعلام الموقعين (٣/٦).

رتبت على شيء دل على النهي عنه؛ مثل: حرمة الخمر، والزنا، والقتل، والسرقة.

■ **الثاني: وازع طبعي**: وهو ما جُبِل عليه أرباب النفوس السليمة، فهذا معتبر به في المنع من الأشياء، وهو داخل في حديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح**»[1]، فإذا اتفق أرباب النفوس الصحيحة والفطر السليمة على بغض أمر فهو يقوى لمنعه، **والنفوس في هذا الباب أقسام ثلاثة:**

١- **نفوس متساهلة**: تستمرئ الممنوعات والمبغضات، فلا عبرة بهم، وهم أصحاب الفطر المنحرفة؛ كمن يحبون نكاح المحارم، وشرب الدم، وأكل النجاسات.

٢- **نفوس متشددة**: يعافون المباحات، فهؤلاء لا يعتد بهم في هذا.

٣- **نفوس معتدلة**: وهؤلاء هم المراد بهم هنا.

○ **ومعنى القاعدة**: أن هناك وازعًا تشترك فيه كل النفوس حتى الكافرة، مثل: هتك أعراض المحارم، وأكل الصراصير، والعقارب، والنجاسات، وشرب الدم والبول، وظلم الآخرين، وأكل أموال الضعفاء، فهذا جُبِلت الفطر على بغضه.

فالزاجر الطبعي جُعل في الفطر زاجرًا وناهيًا عنها، وإن لم يبلغ الإنسان النص الشرعي، ومع ذلك فلو فتشت في هذه المبغضات لرأيت أن للنهي عنها في الشريعة أصلًا في الغالب.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٦).

وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

حمد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ربه ﷻ في بداية المنظومة وفي نهايتها، وهذه صفة الشاكرين؛ يحمدون الله ﷻ دائمًا في السراء والضراء، في أوائل الأمور حمدًا على التوفيق للبداية، وفي ختامها حمدًا على الثبات حتى النهاية.

أسأل الله ﷻ أن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد	٦
الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ	١٣
ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ	١٤
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ	١٦
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ	١٨
اعْلَمْ هُدِيتَ أنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ	٢٠
وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ	٢٢
فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ	٢٤
فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى	٢٤
فَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا	٢٥
جَزَاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ	٢٥
(النِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ)	٢٦
الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِحِ	٣٧
فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ المَصَالِحِ	٤٣
وَضِدُّهُ: تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ	٤٧
وَمِنْ (قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ) التَّيْسِيرُ	٤٩
وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ	٦١
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ	٦٥

وَتُرْجَعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ٦٨
وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ ٧٢
وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ٧٥
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ ٧٥
وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ ٧٩
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورِ ٨١
وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ ٨٧
وَالخَطَأُ (وَالإِكْرَاهُ) وَالنِّسْيَانُ ٩٨
لَكِنْ مَعَ الإِتْلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ٩٨
لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ٩٩
(وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَام) فِي التَّبَعْ ١٠١
وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ ١٠٤
مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ ١١٢
وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ ١١٦
وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ١٢٠
وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ١٢٢
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ١٢٣
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا ١٢٥
وَمِثْلُهُ: المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ١٢٧
وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ١٢٩
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ١٣٣
وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُورِ ١٣٥
وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأْذُونِ ١٣٧
وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ ١٣٧

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ ١٤٠
إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ١٤٠
تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ ١٤٢
وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا ١٤٦
وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ ١٤٨
وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا ١٤٩
وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ ١٥١
وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ١٥٣
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ ١٥٣
فهرس الموضوعات ١٥٥